

## المضاربات على العملة ماهيتها وأثارها وسبل مواجهتها

مع تعقيب من منظور إسلامي

دكتور / شوقي أحمد دنيا<sup>(\*)</sup>

من الظواهر التي يمكن اعتبارها بحق إحدى خصائص عصرنا الحاضر، وفي الوقت ذاته إحدى كبر سوءاته، ثم هي فوق ذلك تترتب بجوار قلة منها على عرش أعداء استقراره وازدهاره ومواصلة تحقيقه لمستهدفاته من انجاز التقدم، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بل والمتواصلة، ظاهرة المضاربات في العملات وما يدور في فلكها من مضاربات في الأوراق المالية.

ذلك الظاهرة التي كان من ورائها مؤسسات وأشخاص فاقت قدراتهم كل ما يتصور، وباتت الحكومات حتى القوية فيها لا تزيد على أن تكون العوبة في أيديها. لقد أسهمت بقوة في تحويل دول بأسرها، وليس مجرد شركات ومؤسسات إلى الفقر بعد الغنى وإلى التدهور بل وما يقارب الإنهايار بعد التقدم والأزدهار. ماذا عن هذه الظاهرة؟ وماذ يملك الاقتصاد الإسلامي لمواجهةها؟ في هذا البحث إجابة عن ذلك، إن لم تكن كاملة فعسى أن تكون كافية مقنعة.

(\*) أستاذ الاقتصاد جامعة الأزهر

## **تمهيد:**

للعملة أو للنقد<sup>(١)</sup> قيم متعددة أشهرها وأهمها ما يعرف بالقيمة الحقيقية للنقد، وما يعرف بالقيمة الخارجية أو سعر الصرف. والمعروف أن القيمة الحقيقية للنقد تعنى قوتها الشرائية إزاء السلع والخدمات، واستقرار هذه القيمة من الأهمية بمكان، لما لذلك من آثار بالغة الخطورة على كافة الأصعدة. ولذلك مجال واسع للبحث والدراسة ليس ما نحن بصدده الآن، وإنما مقصدنا القيمة الخارجية للعملة، وما تتعرض له من تقلبات عنيفة تعصف عصفاً مدمرأً بكل جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن المعروف أن المضاربة على العملة تعد من أهم وأخطر مسببات هذه التقلبات في القيمة الخارجية للعملة.

وفي هذه الورقة نعرض بقدر كبير من الإيجاز والبساطة لأهم المحاور المتعلقة بعملية المضاربة على العملة، مع بيان ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي من عطاء ثري في هذا المجال. والموضوعات الرئيسية التي تدور حولها هذه الورقة تتمثل فيما يلى:

أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة وكيف تتحدد.

ثانياً: المضاربة على العملات - أبعاد رئيسية.

ثالثاً: آثار المضاربة على العملات.

رابعاً: وسائل مواجهة المضاربة على العملة.

خامساً: موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القضية.

### أولاً: التعريف بالقيمة الخارجية للعملة

لكل عملة وطنية قيمة داخلية تتحدد من خلال علاقتها بالسلع والخدمات الوطنية، ولها كذلك قيمة خارجية تتحدد من خلال علاقتها بالعملات الخارجية. وطالما نحن أمام قيم تبادلية فنحن بالضرورة في رحاب الأسواق، والسوق الذي تتحدد فيه القيمة الخارجية للعملة يعرف بسوف الصرف الأجنبي. وكشأن أية سلعة تتحدد قيمتها من خلال محددات معينة تحكم عملية الطلب والعرض عليها فكذلك الحال في النقود، حيث تتحدد قيمتها الخارجية في سوق الصرف الأجنبي من خلال عدة محددات تحكم عملية الطلب والعرض بالنسبة لهذه العملة. وأى اختلال في أى محدد من هذه المحددات يحدث تقلباً في قيمة العملة هبوطاً أو ارتفاعاً عنيفاً، كان أو خفيفاً.

وفيما يلى كلمة عن مفهوم القيمة الخارجية للعملة، وعن أساليب تحديدها، وعن سوق الصرف الأجنبي، وعن محددات الطلب والعرض على هذه العملة في هذا السوق.

١ - **مفهوم القيمة الخارجية للعملة<sup>(٢)</sup>:** بعيداً عن التعقيد الفنى يمكن القول إن القيمة الخارجية للعملة هي قوتها التبادلية إزاء العملات الأخرى. أو هي بعبارة أكثر وضوحاً عدد الوحدات من العملة الخارجية التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة الوطنية. ففي مصر مثلاً نجد القيمة الخارجية للجنيه المصري ثلث دولارات أمريكي و ١,١ من الريال السعودي، وهكذا. والبعض ينظر لها من الجهة المقابلة فيرى أنها عدد الوحدات من العملة الوطنية التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة الأجنبية. وفي النهاية المال واحد. والتعبير الشائع عن هذه القيمة في دنيا الاقتصاد هو "سعر الصرف".

**٢- أساليب تحديد القيمة الخارجية للعملة<sup>(٣)</sup>:** في ظل نظام النقد الورقى المعاصر يتحدد سعر صرف العملة أو قيمتها الخارجية من خلال ثلاثة أساليب؛ الأسلوب الإدارى والأسلوب الحر والأسلوب الحر الإدارى، فهناك التحديد من قبل الدولة وهناك التحديد من قبل السوق وتفاعل قوى العرض والطلب وهناك التحديد من قبل السوق مع تدخل الدولة عندما تجد أوضاع معينة. فقد تحدد الدولة لعملتها قيمة خارجية معينة لا تتغير إلا بتغيير من قبل الدولة نفسها، ولا يعني ذلك التثبيت المطلق الدائم لسعر الصرف، فقد توجد مرونة تضيق أو تتسع في حركة سعر الصرف الإدارى، ونحن مع هذه المرونة والاهتمام بها، وقد تترك الدولة للسوق قوى العرض والطلب الحرية الكاملة في تحديد القيمة الخارجية لعملتها، وهو ما يعرف في لغة الاقتصاد حالياً بالتعويم الحر أو المطلق، ومعنى ذلك أن قيمة الجنيه رهينة قوى العرض والطلب عليه، شأن أية سلعة.

وقد تترك الدولة لقوى السوق أن تمارس هذه المهمة لكن مع شيء من التوجيه والإدارة والتدخل، وهو ما يطلق عليه التعويم المدار أو الموجة. أى أنه إذا حدث اختلال قوى بين قوى العرض والطلب بسبب من الأسباب تدخلت الدولة بما لديها من وسائل في السوق معززة من القوة التى أنهارت، حفاظاً على استقرار سعر الصرف أو القيمة الخارجية للعملة، داخل حدود عليا ودنيا، هى بدورها متحركة من حين لآخر في ظل ما تراه الدولة صالحأ داخل الظروف المستجدة.

ويلاحظ أن التعويم الكامل نادراً ما يوجد من الناحية العملية<sup>(٤)</sup>. والتسعير الحكومى كان شائعاً في فترات سابقة لكنه الآن آخذ في الانحسار

بقوة، بحيث لم يعد له وجود في غالبية الدول. والذى يشيع اليوم هو ما يعرف بالتعويم المدار.

**٣ - سوق الصرف الأجنبي:** هي سوق ل مختلف العملات الوطنية، وسعر الصرف هو الثمن في هذه السوق. معنى ذلك أن البضاعة المعروضة للبيع في هذه السوق هي عملات وطنية، وهي كذلك البضاعة المطلوبة للشراء. بالاختصار إنها سوق تباع فيها وتشتري العملات بعضها ببعض. ولهذه السوق خصائص فريدة تميزها عن بقية الأسواق، من حيث المتعاملين فيها، فمعظمهم مؤسسات مالية، ومن حيث مكانها، فهي لا توجد في مكان معين في العالم بل هي موجودة في كل بقاع الأرض، وهي رغم انتشارها الكوني الواسع متصلة اتصالاً وثيقاً بحكم ثورة الاتصالات، مما يجرى في جزء منها في أقصى الشرق يعيش في التو واللحظة من في الغرب، كذلك فهي متصلة زمانياً، فهي عاملة طوال الأربع والعشرين ساعة، على مدار اليوم كله، وقبل أن تغلق أبوابها في الشرق تكون قد فتحت في الغرب<sup>(٥)</sup>. ثم أن البضائع المتداولة فيها «العملات» لم تعد تنقل مادياً وإنما هي ومضات كهربائية عبر الأجهزة البالغة التطور، وهي أكبر سوق في العالم، حيث يربو حجم التعامل اليومي فيها عادة على التريليون والنصف دولار<sup>(٦)</sup>. ومعظم صفقاتها في النقد الأجنبي هي صفقات آجلة. ويدخل هذه السوق العديد من الأسواق والتى تتعامل كلها في العملات، ومن أشهر هذه الأسواق الداخلية السوق الفورية والسوق الآجلة<sup>(٧)</sup>. السوق الفورية Spot Market تشمل جميع المعاملات

(\*) وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ يعادل الناتج القومي الإجمالي في ألمانيا، كما يساوى أربعة أضعاف ما ينفقه العالم سوياً على البترول.

التي يتم فيها تبادل العملات في الحال طبقاً للسعر السائد في السوق حال إتمام الصفقة، والسوق الآجلة Forward Market تشمل المعاملات التي يتم فيها الاتفاق على سعر الصرف في الحال على أن يكون تسليم العملات في وقت لاحق، يتراوح عادة بين شهر وستة أشهر.

وعادة ما يختلف سعر الصرف الآجل للعملة عن سعرها الفوري بالزيادة أو النقص، وقد يتساويان. ويتوقف تحديد السعر الآجل للعملة على أسعار الفائدة لكلا العلتين.

وعادة ما يستخدم المضاربون السعر الآجل مع السعر العاجل، حماية وتحصيناً ضد مخاطر المستقبل. والغالبية العظمى من حجم هذه الصفقات اليومية تتم بدافع المضاربة وتدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وليس بغرض تسوية فاتورة التجارة الدولية أو بدافع الاستثمار طويل الأجل.

#### ٤- محددات السعر الخارجي للعملة في سوق الصرف الأجنبي. كى

نتعرف على أسباب تقلبات القيمة الخارجية للعملة علينا أن ننظر في محددات العرض والطلب على هذه العملة، وأى اهتزاز أو تغير في محدد من هذه المحددات ينجم عند تقلب في قيمة العملة؛ ارتفاعاً أو هبوطاً، ويمكن إجمال هذه المحددات فيما يلى.

أ - حركة التجارة الخارجية المنظورة وغير المنظورة "ال الصادرات والواردات السلعية والخدمية". معروف أن الصادرات تترجم في سوق الصرف بطلب على العملة الوطنية، فإذا زادت زاد الطلب على العملة والعكس صحيح. كما أن الواردات تمثل في سوق الصرف عرضًا للعملة الوطنية، فإذا زادت زاد عرض العملة والعكس صحيح. ومبادئ نظرية السعر

تقول إنه إذا زاد الطلب مع ثبات العرض زاد السعر، وإذا زاد العرض مع ثبات الطلب قل السعر.

وهكذا تلعب حركة التجارة الخارجية دوراً مؤثراً في سوق الصرف أو في قيمة العملة الخارجية؛ هيوباً وارتفاعاً. ومعنى ذلك أن أية هزة في الميزان التجارى تحدث تقلباً في قيمة العملة الخارجية. ومن ثم فإنه مؤشر طيب لما يمكن أن تكون عليه هذه القيمة مستقبلاً، فكلما كان هناك فائض في هذا الميزان فلا يخشى على العملة من هبوط قيمتها في سوق الصرف، وعندما يتباطأ هذا الفائض أو يتحول إلى عجز فإن ذلك يعتبر نذيراً بما قد تتعرض له قيمة هذه العملة من ضغوط مستقبلة.

وقد كان هذا المحدد في الماضي يلعب دوراً رئيساً في تحديد سعر العملة وفي سوق الصرف لكنه الآن فقد هيمنته وتخلى عنها للمحددات الأخرى.

ب - حركة رؤوس الأموال الدولية. وبهذا الصدد ميز رجال المال والاقتصاد بين حركات قصيرة لرؤوس الأموال لا تتجاوز مدتها السنة وحركات طويلة لها تعدد العام. وما تجدر ملاحظته أن النوع الأول له الغلبة اليوم في عالمنا الاقتصادي. ويعتبر بضميمة عامل المضاربة المحدد الرئيسي لقيمة العملة الخارجية. ومن المعروف أن الطلب المتزايد على رؤوس الأموال الأجنبية معناه المزيد من العرض للعملة الوطنية وبالتالي المزيد من الضغط على قيمتها الخارجية، ثم إن الحركات السريعة وكذلك البطيئة، لكن السريعة أخطر بكثير هي الأخرى تحدث مزيداً من عرض العملة الوطنية، ومن ثم تعرض قيمتها للانخفاض. وهكذا نجد أن توقف أو

تدنى دخول رؤوس الأموال الأجنبية مع الطلب عليها وأيضاً سداد هذه الديون وفوائدها كل ذلك يمثل ضغطاً على سوق صرف العملة. وباختصار فإن قدوم رؤوس الأموال يتضمن طلباً على العملة، كما أن خروجه يتضمن عرضها. والمشكلة أنه في معممة الإلحاح على قدوم رؤوس الأموال الأجنبية قد يحدث إنخفاض أو تخفيض في قيمة العملة، إغراءً على تحقيق ذلك.

جـ - عمليات المضاربة على العمليات. أصبحت هذه العمليات في السنوات الأخيرة من أهم العوامل المحددة لعرض وطلب العملة، ومن ثم باتت مسؤولة عن معظم ما يحدث في قيمتها من تقلبات، وخاصة التقلبات الهبوطية. وسندلى بمزيد من المعلومات حول هذا العامل في الفقرات التالية.

٥ - نماذج من نطاق التقلبات في القيمة الخارجية للعملات. في السبعينيات والثمانينيات أشارت المراجع<sup>(٨)</sup> إلى ما كان يعتبر تقبلاً عنيفاً في أسعار بعض العملات، ومن ذلك أن الاستيرليني انخفض في ٧٦ من ٢ دولار إلى ١٥٥ دولاراً وفي ٧٧ صعد إلى ١٩٧ دولاراً، وفي نهاية ٧٩ قفز إلى ٤٢ دولاراً، وفي منتصف ٨٥ انخفض إلى ٢ دولاراً، وفي نهاية ٨٥ صار ١٥٠ دولاراً. أما اليين فقد قفز إلى ٢٦٥ ييناً للدولار وفي ٧٥ انخفض إلى ٣٠٠ ييناً وأكثر وفي ٧٨ وصل إلى ١٧٥ ييناً وفي خريف ٨٢ انخفض إلى ٢٧٥ ييناً وفي شتاء ٨٥ عاد إلى ٢٠٠ ين. هذه التقلبات التي كانت تعد عنيفة لا تمثل شيئاً أمام ما حدث ويحدث للعديد من العملات في التسعينيات، لقد كانت التقلبات على مدار السنوات، واليوم أصبحت على مدار الشهور بل الأيام، وكان أقصى ما وصلت إليه ثلاثة أمثال، واليوم صارت أكبر من هذا بكثير، فمثلاً كان سعر الروبل الروسي في النصف الأول من

شهر أغسطس ٩٨ سبعة لكل دولار أمريكي، وقبل نهاية النصف الأول من شهر سبتمبر من نفس العام هبط إلى ٢٤ روبلًا لكل دولار. وقدرت الروبية الأندونيسية خلال ثمانية أشهر أكثر من ٨٠٪ من قيمتها وكانت في يوليو ٩٧ ١/٢٤٠٠ أصبحت في فبراير ٩٨ بـ ٢٠٪ فقط ويراد لها أن تصبح ١/٢٠٠٠٠

## ثانياً: المضاربات على العملة<sup>(\*)</sup> - أبعاد رئيسية

في أيامنا هذه كثيراً ما يكون وراء صفقات استبدال العملات دافع المضاربة. فالمضاربون على العملات منتشرون في كل مكان، يمارسون عملياتهم من خلال مؤسسات وتنظيمات، وأحياناً يمارسون ذلك بصفة فردية إذا ما وصلوا إلى درجة بالغة من القوة<sup>(\*\*)</sup>. وفيما يلى نقدم تعريفاً موجزاً بأبعاد هذا السلوك المضاربى.

١ - **تعريف المضاربة في الفكر الاقتصادي الوضعى.** يعرف الفكر الاقتصادي الوضعى المضاربة على السلع كما يعرف المضاربة على العملات وكذلك على الأوراق المالية. وجوهر العملية واحد وإن أختلف الموضوع، المضارب يختلف عن التاجر، وإن كان يجمع بينهما دافع الربح ودافع أخرى، إن المضارب يشتري الشئ لمجرد أنه يتوقع أن يرتفع سعر هذا الشئ وعندئذ يبيعه فيتحقق المكاسب. كما أنه يبيع الشئ لأنه يتوقع مزيداً من الهبوط في سعره، فيتقاضى الخسائر أو المزيد منها. وهناك أناس

(\*) تأسف لاستخدامنا مصطلح المضاربة هنا مع أنه استخدام في غير محله المعروف لغة وشرعاً. لكنها الرجمة الرديئة الجاهلة للمصطلح الأنجي (Speculation) علمًا بأن في لغته الأجنبية لا يعني من بعيد أو قريب ما يعنيه مصطلح المضاربة في لغته العربية. وإنما يعني المراهنة والقامرة والمخاطر التي لا تخضع لضوابط. وما دفعنا إلى هذا النهج مع علمنا بما فيه إلا تخاطب الناس بما يعرفونه، ومن ثم المزيد من التأثير. وأعترف بأنها ضرورة وهي تقدر بقدرتها. ونأمل أن نتجاوزها سريعاً ونسمى الأمور بأسمائها الصحيحة. فالحق أحق أن يتبع.

(\*\*) وفي هذا الصدد كتبت الجلة الاقتصادية الأمريكية على صفحة غالاتها عن المضارب الشهير سوروس الرجل الذي يحرك الأسواق.

ومؤسسات تحترف المضاربة متذكرة منها حرفه ومهنة، بحيث صارت تعرف بها، فيقال مثلاً جورج سورس المضارب العالمي الشهير في العملات<sup>(٤)</sup>. فالمضاربة لون من ألوان التجارة ذات مواصفات خاصة.

وهكذا يمكن تعريف المضاربة في العملة بأنها طلب العملة لذاتها لا لاستخدامها في سداد دين ما أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها هي مستقبلاً فيبيعها محققاً الأرباح، وهي أيضاً عرض العملة لهدف محدد هو تفادى الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها. ولذلك نجد بعض الباحثين يعرفها بأنها تحكم زمني، أي بيع اليوم للشراء غداً أو شراء اليوم للبيع غداً<sup>(١)</sup> ولم تعد المضاربة اليوم قاصرة على توقع ما يحدث، وإلا لهان الخطب نسبياً، ولكنها أصبحت عملاً مقصوداً وليس مجرد استفادة من فرصة متوقعة، إنها باتت خالقة للفرصة وليس منتظرة لها، قد تزيد جهة ما أو مؤسسة ما تحقيق هدف معين فتشيع في السوق أن السعر سيهبط أو يرتفع حسبما يتفق ومصلحتها ثم تتدخل ممارسة البيع أو الشراء. فتحدث في السعر ما تريده، ضاربة بعرض الحائط ما يتربت على ذلك من مسار ببعض الأشخاص أو الفئات أو المجتمعات، وإذا كان ذلك يحدث كثيراً في المضاربات في السلع فهو يحدث أكثر في الأوراق المالية، ويحدث أكثر وأكثر في العملات، لما لها من طبيعة خاصة تتميز بها عن بقية السلع، وهي عدم وجود أساس ثابت يحكم مستوى سعرها العادي بينما نجد في السلع الأخرى نفقة الإنتاج، وبالتالي فنطليات قيمتها مرنة إلى حد كبير. ومن المعروف أن هناك ما يعرف بالمضاربين على الهبوط Bear فهم يتوقعون الهبوط أو يصنعونه فيبيعون، وعندما تهبط الأسعار بالقدر المغرى

يعودون فيشترون، لمعرفتهم بأن السعر سيارتفاع مستقبلاً، حيث الهبوط كان مؤقتاً، بل ومتعملاً في كثير من الحالات.

كما أن هناك مضاربين على الصعود Bull يتوقعون الارتفاع أو يصنونه فيشترون، ثم يعيدون البيع عندما يرتفع السعر بالقدر المغرى.

**٢ - خطورة المضاربة في العملات.** من الواضح أن للمضاربة آثاراً سلبية مدمرة سنعرض لها في فقرة مستقلة قادمة لكن ما نقصده هنا هو الإشارة إلى أن عمليات المضاربة وخاصة في العملات لم تعد مجرد عمليات فردية صغيرة لا تحدث أثراً يذكر بقدر ما تستفيد مما يحدث بفعل عوامل أخرى، وإنما أصبحت من الضخامة بمكان من جهة، وتأخذ هي المبادرة صانعة في السوق ماتريد من جهة أخرى، وتمارس من خلال مؤسسات تنافس اليوم بقوة المؤسسات الإنتاجية، بل كثيراً ما تتغلب عليها وتجعلها طوع إرادتها. وقد هيأ لها ذلك ضخامة الأرباح الحقيقة، وكذلك عدم تحملها تكاليف تذكرة، كما أنها اخترعت من الأساليب والعمليات ما يغريها الاغراء الكبير على ممارسة ذلك السلوك، حيث المزيد من التحوط والحماية ضد المخاطر، وحيث الدفع الجزئي أو الصورى، وحيث التكرار السريع الخاطف في عمليات البيع والشراء، وغير ذلك من الصيغ والأساليب التي تشيع داخل بورصات العملة<sup>(١)</sup>، يضاف إلى ذلك صعوبة سيطرة الدولة على قيمة عملتها في ظل الاتجاه السائد للتعويم حتى وإن كان موجهاً. وفي ذلك يقول مؤلفاً في العولمة<sup>(٢)</sup>. «عبر البورصات والمصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار المالي وصناديق معاشات التقاعد دخلت مسرح القوى العالمية طبقة

(\*) هанс بيتر مارتين، هارالد شومان، فتح العولمة، ترجمة د. عدنان عباس على، عالم المعرفة، الكويت، رقم (٢٣٨) جهات الآخرة ١٤١٩هـ.

سياسية جديدة لم يعد بوسع أحد أياً كان، سواء كان دولة أو مشروع أو مواطناً عادياً التخلص من قبضتها، إنها طبقة المتاجرين بالعملات والأوراق المالية الذين يوجهون بكل حرية سيلان من الاستثمارات المالية يزداد سعة في كل يوم، ويقدرون وبالتالي على التحكم في رفاهية أو فقر أمم برمتها دونما رقابة حكومية تذكر» ص ٩٦.

كل هذا يجعل الربح عاليًا من جهة والتلفة منخفضة من جهة أخرى، وفي هذا ما فيه من الحافر على ممارسة هذه اللعبة، مهما كان فيها من مضار على بقية الأطراف. ويصور لنا مؤلف «لعبة النقود الدولية» صورة قد تكون بدائية بالنسبة لما يحدث اليوم قائلاً: «إن المضاربة الناجمة على العملات ذات ربحية عالية، فقد حقق المضاربون الذين اشتروا الدولار بالجنيه الاسترليني عند سعر التعادل ٢,٨٠ دولاراً قبل تخفيض نوفمبر ٦٧ ثم أعادوا شراء الجنيه عند سعر التعادل الجديد البالغ ٢,٤٠ دولاراً حققوا ربحاً قدره ١٦٪، وفي الشهور السابقة على رفع سعر المارك في سبتمبر وأكتوبر ٦٩ باع المضاربون الدولار ليحصلوا على المارك عند سعر التعادل أربع ماركات، وبعد رفع السعر اشتروا الدولار بسعر ٣,٦٧ مارك، محققاً ربحاً قدره ٨٪. ومن الجدير باللحظة أن المضاربين حققوا هذه الأرباح في شهر أو أثنتين، لذا فإن المعدل السنوي للربح يصل إلى ٥٠٪ أو ١٠٠٪ .. وفي عالم تكون فيه معدلات الربح السنوي ٨٪ أو ١٠٪ هي الطبيعية فإن تلك المعدلات السنوية العالية للربح تجذب المغامرين»<sup>(١٢)</sup>. ومع ذلك فقد كبدت الكثير من الخسائر مما ألحق الإفلاس بالعديد من البنوك.

**٣- دوافع المضاربة.** يعد الدافع الاقتصادي من أقدم الدوافع، ومن أهمها، سواء تمثل في جنى المزيد من الأرباح أو تفادي الكثير من الخسائر، واليوم ظهرت دوافع جديدة تشارك الدافع الاقتصادي خاصة بالنسبة للمؤسسات المضاربة العملاقة على المستوى الدولي، فتعزى عمليات مضاربة باللغة الضخامة اليوم إلى دوافع سياسية ودوافع أيديولوجية. مارستها دول - وإن من وراء ستار - ضد دول أخرى.

وأياً كانت الدوافع، وبفرض أن المضارب لا يصنع الفرصة وإنما يغتنمها فإن عينيه هي عين الصقر في أفق السماء يترصد فرائسه منقضاً على الفريسة السهلة الثمينة، إنه يراقب الأوضاع السياسية والأوضاع الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية مراقبة وثيقة، فإذا ما كانت دلالات هذه الأوضاع إيجابية أقبل على شراء العملة، متوقعاً المزيد من الأزدهار، وإن كانت سلبية أقبل على البيع متوقعاً المزيد من الضغوط. ولنستمع إلى صاحب «فح العولمة» يحكيان لنا ما يقوم به المضارب الأمريكي الشهير ترنت «هو يزور أهم أسواق ومناطق العالم نمواً ما بين خمس وعشرين مرات في السنة، ولمدة تتراوح ما بين أسبوع وأسبوعين، وذلك قصد الحصول على معلومات عن كل نواحي الحياة الاقتصادية هناك. ونادرًا ما يوصد باب في وجهه، فرجال الصناعة وممثلو الحكومات والمصارف المركزية على علم ودرأية بالقيمة التي لا تشنن لمثل هذا "المجاهد" من أجل تدفق رأس المال عبر الحدود وال فالارات. ولا يسعى ترنت في أحدياته للحصول على أرقام أو تنبؤات تقوم على الرياضيات. فحسب ما يقوله، فإن (الإحصائيات متوفرة في أجهزة الكمبيوتر) إن المهم هو الجو العام، هو التوترات والصراعات الخفية. ولذا فعليك بالتاريخ دائمًا وأبدًا، فمن درس تاريخ بلد من البلدان دراسة جيدة

سيكون بوسعي التنبؤ على نحو أفضل مما سيحدث عند اندلاع الأزمات»  
ص ١٢٢.

ومعنى ذلك أن هناك ظروفًا وأوضاعًا تعتبر مغريّة وجذابة للقيام بعملية المضاربة على العملة، وخاصة فيما يتعلق بالمضاربة على الهبوط. ومن المهم الإشارة إلى رؤوس أموال هذه الإغراءات حتى تراقبها الدول الحريصة على تجنب عملاتها أكبر قدر ممكن من المضاربات عليها.

وقد أسهمت الأزمات المالية الحادة التي تعرضت لها بلدان عديدة في أيامنا هذه، وفي غمراتها انهارت القيم الخارجية لعملاتها، وكان لعامل المضاربة دوره البارز في ذلك، أسهمت هذه الأزمات في رصد العديد من هذه المغريات.

٤- إغراءات على المضاربة بالهبوط في العملات. لا ندعى أننا هنا سنحيط بكل هذه الإغراءات، وإنما هي الاشارة السريعة إلى بعض أهم هذه الإغراءات<sup>(١٣)</sup>.

(١) تدهور معدل النمو الاقتصادي. إذا سجل الاقتصاد القومي معدلاً مرتفعاً للنمو واستمر ذلك لسنوات متعددة ثم أخذ في التدهور بعد ذلك فإن هذا يعد نذيراً بأن عملة هذا البلد ستواجه قيمتها الخارجية المزيد من الضغوط. وبعد ذلك إغراء قوياً لدى المضاربين على الهبوط فيمارسون هذه اللعبة فيهبط سعر العملة بالفعل. وقد قيل على ألسنه بعض المحللين إن بوادر الأزمة لدول جنوب شرق آسيا قد ظهرت منذ عدة سنوات مماثلة فيما يلحق معدلات نموها من تدهور، فبعد أن وصل معدل النمو في هذه الدول إلى ٨٪ لعشرين السنين فمنذ عدة سنوات، أخذ هذا المعدل في التراجع الكبير، الأمر

الذى أذر بوجود خلل ما ومن ثم فهناك بوادر لحدوث ضغط على سوق الصرف الأجنبى، وبالتالي هبوط سعر العملات الوطنية. وهذه فرصة سانحة أمام كل من يضارب على الهبوط في سوق صرف هذه العملات. وقد اغتنم هذه الفرصة العديد من الجهات والمؤسسات المضاربة.

(٢) تدهور وضع الميزان التجارى. الحالة التى عليها الميزان التجارى لأية دولة وتطور هذه الحالة هي ترجمة أمينة لما يمكن أن تكون عليه سوق الصرف الأجنبى لعملة البلدة محل الدراسة.

فإذا ما أظهرت تدهوراً ناجماً عن عقبات أمام التصدير أو ارتفاع معدل الواردات فمعنى ذلك وجود بوادر للضغط على القيمة الخارجية للعملة، حيث يتولد المزيد من العرض مع قلة الطلب، ولا شك أن وجود ذلك يغري المضاربين على ممارسة لعبتهم في سوق صرف العملة الوطنية. والملاحظ أن الكثير من بلاد جنوب شرق آسيا قد حدث في موازينها التجارية تدهور منذ عدة سنوات، ناجم عن صعوبات كبيرة بدأت تظهر في طريق الصادرات، للعديد من الاعتبارات، والتى من بينها تشابه الصادرات إلى حد كبير في هذه الدول، ومن ثم المنافسة الشديدة على الأسواق الخارجية. وتعرض بعض الدول لمشكلات كبيرة<sup>(١٢)</sup>، فقد وصل عجز الميزان التجارى لთايلاند في عام ٩٦ إلى ٨٪ من إجمالي الناتج المحلى.

(٣) ارتفاع وتزايد حجم المديونية الدولية وكذلك المحلية ولاسيما المديونية قصيرة الأجل، فمعنى ذلك أن هناك عبئاً قوياً ضاغطاً على تلك الدولة تمثل في ضخامة ما تقوم بتسديده من ديون وفوائد، ومن ثم المزيد من الطلب على العملات الأجنبية والمزيد من عرض العملة المحلية.

ويعتبر ذلك إنذاراً بما يمكن أن تتعرض له العملة من تدهور ، وهذا ما حدث قبل وقوع الأزمة في الكثير من دول جنوب شرق آسيا ويكفي أن ندرك أنه قد دخلت هذه الدول ما يوازي مائة بليون دولار من رؤوس الأموال الأجنبية في عام ٩٦ كما ورد على لسان المدير التنفيذي في صندوق النقد دكتور عبد الشكور شعلان في تصريح لصحيفة الأهرام القاهرة في ١٥/٢/١٩٩٨م. ومعنى ذلك تأكل الداعمة الواقية للنقد الأجنبي وتدهور مناعة العملة المحلية تجاه الهجمات المضاربية التي تطلق من عقالها لحظة حدوث اهتزاز أو قرب اهتزاز في البورصة.

(٤) ضعف الجهاز المالي والمصرفي. أجمع الخبراء - على اختلافهم في تفسير الأزمة - على أن العامل المالي والمصرفي كان من وراء ما احتاج دول جنوب شرق آسيا من أزمة اقتصادية عاصفة.

وجوانب الضعف هنا متعددة، منها ما يرجع إلى طبيعة السياسات المالية والنقدية المطبقة، ومنها ما يرجع إلى فساد في الأجهزة القائمة، وضعف شديد في أجهزة الرقابة والمتابعة، وترتبط على ذلك، وعلى غيره بذلك في الاقراض، بغض النظر عن مدى جدواه المشروع، وعن ملاءة المقترض وعن جديته، مما انتج بلايين الدولارات المعدومة على هذه المصارف، الأمر الذي اضطرها إلى المزيد من الاقتراض الخارجي والداخلي، مهما كانت الشروط القاسية. إضافة إلى ما كانت عليه أصلاً من شهية مفتوحة للاقتراض. وتفيد بعض التقارير أن نسبة الديون الرديئة إلى جملة القروض المصرفية في تايلاند حوالي ٢٠٪ وفي إندونيسيا حوالي ١٧٪ وفي كوريا حوالي ١٦٪ وفي ماليزيا حوالي ١٦٪.

(٥) الإسراف في الإنفاق وسوء تخصيص الموارد: هذه الوضعية هي الأخرى لاختلاف بين المحللين حول إسهامها البارز في وقوع الأزمة الاقتصادية الطاحنة. فقد طفت على السطح ظاهرة تفشت في المجتمع، وشملت كلاً من القطاع الخاص والقطاع العام، وكلاً من رجال الحكم ورجال المال، إنها ظاهرة الإنفاق الذي فاق حدود الذخ، وتربع بجدارة على عرش ما يعرف بالترف، لقد ظهرت فنادق ما فوق خمسة نجوم. وكانت بعض هذه البلاد من أكبر البلاد استيراداً للسيارات الفارهة ولغيرها من السلع المظهرية باهضة الثمن، في الوقت الذي كان فيه الكثير من السلع والخدمات الأساسية غير متوافر.

لقد ارتفع معدل الاستثمار في هذه البلاد بشكل كبير، حوالي ٤٠٪ من الدخل القومي، ويتساءل أحد الخبراء عن مصادر تمويل هذه الاستثمارات الضخمة، إن الكثير منها كان تمويلاً خارجياً حوالي ١٠٠ بليون دولار في عام ٩٦ كما أن الكثير منها كان تمويلاً محلياً، والسؤال المهم ماذا عن حقيقة هذه الاستثمارات ومجالاتها؟ يكاد يتفق الجميع على أن معظمها كانت في مجالات غير إنتاجية مثل الأسهم والعقارات الفاخرة وفوق الفاخرة، وهذا استثمار غير حكيم، ويزداد الأمر سوءاً إذا ما كان تمويله بقرهوض قصيرة الأجل. وقد تمثل الاستثمار العقاري ليس في الإسكان الشعبي أو المتوسط ولكنه في الأبراج وناطحات السحاب وملعب الجولف، وقد فاقت طاقة هذه المشروعات القدرة الاستيعابية للسوق المحلية وكذلك القدرة على التصدير فيما يمكن تصديره، وقد استنفذ جزء كبير من الأموال في تقديم رشاوى وعمولات من أجل الحصول على هذه التسهيلات المصرفية، والتي عرفت بقرهوض المجاملة. وبهذا فقدت هذه المشروعات القدرة على سداد ديونها،

الأمر الذى ولد إشاعة عدم الثقة والتى عممت أسواق الأوراق المالية والصرف، فاندفع الناس في موجات متلاطمة للتخلص من الأوراق المالية والعملة المحلية، وبذلك فقدت عملات هذه الدول ما يتراوح بين ٣٥٪ و ٦٠٪ من قيمتها خلال عام ١٩٩٧م.

(٦) ارتفاع معدلات التضخم. عندما تظهر الدلائل ارتفاع معدلات التضخم في مجتمع ما فإن ذلك نذير ضغوط مستقبلية على قيمة العملة الخارجية، أيا كان نظام تحديدها. فإما أن تضطر الحكومة لتخفيضها وإما أن يقوم سوق الصرف بهذه المهمة، حيث الضغط على الميزان التجارى وصعوبة التصدير وشراهة الاستيراد، وحيث الحركة المحمومة الداخلية والخارجية للهروب من العملة واستبدالها بعملات أخرى مستقرة. والتاريخ الاقتصادي الحديث للعديد من الدول ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية شاهد على أن تعرض المجتمع لضغوط تضخمية يؤثر في سلوك المتعاملين في سوق الصرف، الأمر الذي ولد بدوره المزيد من الضغوط على القيمة الخارجية للعملة والتي خفضتها بشكل كبير. وهكذا يعتبر التضخم نذيراً بما سيحدث لسوق صرف العملة، وهذه فرصة سانحة للمضاربين على الهبوط فيبادرون بممارسة عملية المضاربة.

(٧) الفساد الحكومي والقلائل السياسية. في كثير من هذه الدول التي ضربتها الأزمة الاقتصادية شاع الفساد السياسي بصورة الذئمة العديدة، وتحالف رجال الحكم مع الأصدقاء في عالم الأعمال، وقدموا لهم تسهيلات سخية من بنوك الدولة، وحموهم من دفع ما عليهم من ضرائب، ومن سداد ما عليهم من ديون وحقوق. فقام هؤلاء الأثرياء الجدد بأعمال القرصنة على

حد تعبير أحد المراقبين، إضافة إلى الحكم الفردي وإنعدام ظاهرة المشاركة السياسية، بل وإنعدام عملية الشورى، ومن باب أولى المتابعة الجادة والمساءلة الفعالة. ثم إن القلاقل السياسية والإضطرابات الداخلية ومع الدول المجاورة كل ذلك يولد عامل الخوف ويزعزع من عامل الأمان. وهذا قد أوجد ظاهرة النقود الساخنة Hot Money. والتي تميز بسرعة الحركة وسرعة التبخر معًا. والتي تتحرك بشكل دائب من مكان لآخر سعيًا وراء الربح السريع، وبالطبع فإن الذي يمارس ذلك بمقدمة هم المضاربون المحترفون.

هذه إشارة موجزة إلى ما يمكن اعتباره بينة خصبة لقيام ونمو النشاط المضاربى في سوق الصرف الأجنبى. وهى إذا كانت بمثابة إغراءات للمضاربين فهى تحذيرات قوية للدول الحريصة على عملتها وعلى تماست اقتصادها.

### ثالثاً: آثار المضاربات في العملة

قبل أن ندخل في تناول الآثار المترتبة على النشاط المضاربى في العملة، ومدى تدميرها للعملة أولاً، وللاقتصاد القومى ثانياً، ولأوضاع المجتمع عامة ثالثاً أحب أن أشير إلى ما يطرحه الباحثون في هذا الصدد من تمييز بين نوعين من المضاربة، يطلقون على الأول المضاربة الاستقرارية وعلى الثاني المضاربة غير الاستقرارية. والتمييز بينهما يمكن توضيحه باختصار في كون المضارب في النوع الأول يقوم بالشراء عندما ينخفض السعر ويقوم بالبيع عندما يرتفع السعر، بينما نجده في النوع الثاني يقوم

بالشراء عندما يرتفع السعر، أملاً في استمرار الارتفاع ويقوم بالبيع عندما ينخفض السعر، متوقعاً في ذلك استمرار الانخفاض.

ويلاحظ أن النوع الأول لا غبار عليه، بل إنه يحدث من الآثار الشيء الجيد على سعر العملة دافعاً له إلى الاستقرار، فالشراء عند بداية الانخفاض يوقف هذا الانخفاض. والبيع عند بداية الارتفاع يوقف أو على الأقل يقلل من الارتفاع. إذن هي بالفعل مضاربة استقرارية. بينما نجد في النوع الثاني عملاً احتالياً يزيد من عدم الاستقرار، فعند بداية أو توقيع الارتفاع يشتري فيحدث الارتفاع ويزداد الاختلال، وعند بداية الهبوط أو توقيعه يبيع فيحدث الهبوط ويزداد الاختلال.

ومما يؤسف له أن النوع الثاني هو السائد والمسيطر حالياً في دنيا المضاربات<sup>(١٥)</sup>. وهو الذي يولد المزيد من الآثار السلبية التي لا يقف مداها عند الجوانب الاقتصادية بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية. وفيما يلى إشارة إلى بعض هذه الآثار.

١- تدهور القيمة الخارجية للعملة والذي يبلغ في بعض الحالات حد الانهيار أو ما يقاربه، ومعنى فقدان العملة للكثير من قيمتها الخارجية تدهور قيمة الأصول الاقتصادية العينية والمالية في الاقتصاد القومي، بحيث تتاح للأجانب بأبخس الأسعار، لا سيما في ظل حرية الاستثمارات الأجنبية القائمة. إن توقيع هبوط سعر الشيء ناهيك عن افتعال هبوطه يؤدي فعلاً إلى هبوطه، حيث الاقدام المتزايد على البيع ومن ثم المزيد من العرض. وقد بررنت الأزمات المعاصرة على حدوث هذا الأثر، فوجدنا تدهوراً يصل إلى حد الانهيار في العديد من القيم الخارجية للعملات. ووجدنا تسارعاً بالتخلص

في البداية من العملات المحلية وكذلك الأوراق المالية، فزاد الضغط على العملة فهبطت بشدة، وفي أثرها هبطت بشدة أيضاً قيمة الأوراق المالية المقومة بالعملة المحلية فدخل المضاربون بأنشان قد لا تصل إلى نصف القيمة، مستحوذين بذلك على الأصول العينية لهذه الدولة بأبخس الأثمان.

٢- تدهو معدلات النمو الاقتصادي. فيعد أن وصلت إلى ١٠٪ سنوياً في دول جنوب شرق آسيا أصبحت الآن لا تتجاوز ٤٪ وبعضاً صارت صفراء بل سالبة. ومعنى ذلك تدهور مستويات المعيشة، وحدث حالة من الانكماش والركود. وإفلاس العديد من المؤسسات وتشريد الملايين من قوة العمل وانضمائهم إلى جيش البطالة. فقد أغلق في إندونيسيا ١٦ بنكاً وفي تايلاند ٣٠ بنكاً. وتقدّم بعض التقارير الواردة من دول جنوب شرق آسيا أن الأزمة الاقتصادية التي ضربتها قضت أو كادت على الطبقة الوسطى فيها. فملايين الأشخاص الذين عاشوا حياة أفضل من آبائهم وتعلموا بشكل أفضل وحصلوا على عمل أفضل عادوا من جديد ليعانوا كما عانى آباؤهم من قبل، وساعـت ظروف معيشـتهم من جـيد، فالجـوع وسوء التـغـذـية وتدنى مستـوى العـلاـج تـزـداد انتشارـاً في هـذـه الدـولـ. وقد وصل عدد العاطـلـين في صيف ٩٧ إلى خـمسـة مـلاـيـين شخصـ ويـتـوقـع أن يـرـتفـعـ الرـقـمـ إلى عـشـرـين مـلـيـونـاً مع نـهاـيـةـ العامـ الحالـيـ. ويـومـياً يـفـقدـ حـوالـى ألفـ شخصـ عـملـهـمـ فيـ تـايـلانـدـ. وهـكـذاـ بـاتـ الأـزمـةـ تـهدـدـ طـبـقـةـ اـجـتمـاعـيـةـ كـامـلـةـ كـانـ قدـ أـوجـدـهـاـ النـمـوـ الـاـقـتـصـادـيـ السـابـقـ.

٣- تأكل الاحتياطيات الدولية وتعرية الاقتصاد ومن ثم تعرضه لمختلف التأثيرات الخارجية. وتزايد حدة المديونية الخارجية، فسحبـتـ تـايـلانـدـ منـ جـملـةـ اـحـتـيـاطـيـهاـ وـقـدـرهـ ٣٠ـ مـلـيـارـ دـولـارـ مـلـيـغاًـ وـقـدـرهـ ٢٣٠،٤ـ مـلـيـارـ دـولـارـ فيـ مـحاـولةـ منهاـ لـحـفـاظـ عـلـىـ قـيـمةـ عـمـلـتـهاـ، وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ تـصـمـدـ وـتـرـكـتـ عـمـلـتـهاـ للـتـعـوـيمـ.

وفي هونج كونج، هب بعض كبار الرأسماليين المحليين للدفاع ولدعم دولار هونج كونج وقد تحمل ثلاثة منهم في ذلك خسائر بلغت ٢ مليار دولار<sup>(١٦)</sup>. وقد ربت المديونية الدولية لدول جنوب شرق آسيا من صندوق النقد الدولى وحده من جراء هذه الأزمة على ١٢٠ مليار دولار. ومع هذه الضخامة بما تحمله من أعباء ثقيلة فإنها عجزت حتى الآن عن إعادة الثقة في العملات والبورصات الآسيوية.

٤- مع سيادة حالة من الركود يشيع التضخم، ومن ثم نجد الركود التضخمي. وقد شاهدنا جميعاً كيف ارتفعت الأسعار المحلية بشدة عقب الأزمات التي ألقت بروسيا وبدول جنوب شرق آسيا.

ومن الناحية النظرية يمكن رد ما يحدث وحدث من تضخم في دول الأزمة إلى العديد من العوامل والاعتبارات والتى منها إنكماش العرض وارتفاع سعر الفائدة، وما قد يكون هنالك من تزايد الصادرات. إضافة إلى عامل التوقعات المشائمة ومن ثم تكالب على الشراء<sup>(١٧)</sup>.

٥- إضافة إلى ذلك فهناك ما يعرف بالآثار المعدية حيث لا تقف الأزمة بأثارها عند البلد المصابة، بل سرعان ما تنتشر في الدول الأخرى، لاسيما الدول المجاورة، كما حدث في انتشارها من تايلاند إلى بقية دول جنوب شرق آسيا، ثم تنسع دائرة انتشارها حتى تعم العالم كله. وذلك لما هنالك من ترابط وتدخل بين اقتصاديات الدول، وما هنالك من سوق دولية للاستثمارات، وخاصة قصير الأجل، وهي شديدة الحساسية لكل ما يحدث. وفي سوق الأوراق المالية والعملات تشيع نزعة القطيع. فالكل يفتر طالما أن أحد الأفراد قد فرَّ من عدو ما، وسرعان ما يكون الفرار لمجرد الفرار،

ودونما وجود حيوان مفترس، بل ربما حركة عشب تجعل القطيع يفر هنا وهناك. وهكذا حرکات رؤوس الأموال قصيرة الأجل وغير المباشرة.

و قبل أن نختم حديثنا عن الآثار المترتبة على المضاربة والتى أشرنا في عجالة إلى بعضها نجد من المهم علمياً وعملياً التبيه على أن هذه الآثار السلبية تحدث من جراء التقلبات العنيفة في القيم الخارجية للعملة وخاصة منها ما كان ذا اتجاه هبوطى، وهو الشائع الآن. وهذه التقلبات تتولد عن العديد من العوامل بعضها ذو صبغة اقتصادية وبعضها ذو صبغة اجتماعية وبعضها ذو صبغة سياسية. وبعضها دولي المصدر وبعضها داخلى المصدر. وبالتالي فهى لا تقف عند حد عمليات المضاربة في سوق النقد الأجنبى، إن الوعى بذلك مهم في إجراءات الوقاية وفي إجراءات العلاج. ومع ذلك فإنه باتفاق الخبراء وذوى الاهتمام تلعب المضاربة دوراً بارزاً وتمثل عاملاً رئيساً في إحداث هذه التقلبات العنيفة، الأمر الذى يسough للباحث أن يشير إلى هذه الآثار المترتبة على أنها نتائج لعمليات المضاربة. ومن التصريحات ذات الدلالة في هذا الشأن قول رئيس وزراء ماليزيا إن المضاربة في العملة تسببت في إفقار ماليزيا حيث أخذ المضاربون ٦٠٪ من ثروات البلاد علاوة على أموال طائلة من البورصة.

#### رابعاً: مواجهة المضاربات في العملة

في ضوء الآثار السلبية الفادحة المترتبة على التقلبات العنيفة والخطافنة في القيم الخارجية لل العملات والتى تسأل عنها بدرجة رئيسة عمليات المضاربة في سوق الصرف الأجنبى فإن من الضرورى ومن الأهمية بمكان التصدى لهذه العمليات المضاربة الاحتكالية ومواجهتها بكل ما يمكن من وسائل

وأساليب. وقبل أن نشير إلى بعض هذه الوسائل ننبه إلى ما يكتفى عملية المواجهة هذه من صعوبات وعقبات، ترجع في جزء منها إلى طبيعة سوق الصرف الأجنبي، ونوعية المتعاملين فيه. ومن ذلك تداخل عمليات تبادل العملات بهدف إشباع حاجات حقيقة مطلوبة وبهدف المضاربة وعدم وجود فوارق مميزة بوضوح وحسم بينهما، وكذلك ما يفرضه اليوم النظام الاقتصادي العالمي الراهن من حرية تكاد تكون مطلقة لخدمات المال والتجارة ولعمليات البورصة على المستوى الدولي، الأمر الذي يقيد كثيراً من قدرة الدول على المناورة ضد ما قد يمارس على عملاتها من مضاربات. ومع ذلك فلا مفر من المواجهة فيما كانت تكلفتها ومهمماً كانت درجة فعاليتها، حيث الآثار المترتبة من الخطورة والمسؤولية بما يجعلها قمينة بالقيام بالمواجهة.

ومن الطبيعي أن المواجهة الصحيحة ما اجتمع لها العنصر القبلي والعنصر البعدى، بمعنى ضرورة وجود مواجهة قبلية ومواجهة بعدية. فقبل وقوع الأزمة وقبل ممارسة التلاعب والمضاربة بالعملة، على الدولة أن تتخذ من الوسائل ما يحول بين عملتها وبين هذه الممارسات قدر طاقاتها، فهى بمثابة التحصين ضد المرض. وإذا ما وقعت الأزمة فعلى الدولة أن تهب لعلاج المرض الذى حل من خلال ما تمتلكه من وسائل. وفيما يلى نجمل القول حيال هذه الوسائل أو بالأحرى بعضها.

١- **تجنب المجتمع الإغراءات على القيام بالمضاربات في عملته.**  
وهذا الأسلوب هو أسلوب وقائى وعالجى في نفس الوقت. فعلى الدولة أن تكون على أعلى درجة من اليقظة حيال الإغراءات التي سبق تناولها، وعليها

أن تمتلك أنجح وسائل الإنذار والتحذير المبكر، بحيث إذا ما ظهر اغراء من هذه الاغراءات مثل تدهور معدل النمو أو تدهور الميزان التجارى أو فساد النظام المالى أو .. الخ فليها بالمبادرة الفوريه والجادة في علاجه، ومنع ظهوره وانتشاره، حتى لا توجد الفرصة أمام عمليات وألاعيب المضاربين. وعلى الدولة التي أصبت بداء المضاربة أن تقتنش جيداً عن الإغراء والظرف الملائم الذي جذب المضاربين وتعمل على علاجه العلاج المناسب الناجع.

**٢ - ضبط العمل بالبورصة.** والمعروف أن المضاربين في بورصات العملة والأوراق المالية لا يقفون عند المضاربة بمفهومها الأولى البسيط «المضاربة الاستقرارية» وهو الشراء أو البيع بهدف الاستفادة من فرصة سانحة أو على وشك الحدوث، إنهم لا ينتظرون الفرصة وإنما يصنعنها صنعاً، ثم إنهم يمارسون عملياتهم من خلال صور وأساليب عديدة كلها تستهدف حمايتهم من المخاطر من جهة وتكبير العائد من جهة ثانية وتدنيه التكافلة من جهة ثالثة. ومن ذلك عمليات الصرف الآجل والبيع على المكشوف وبيع المستقبلات والاختيارات والتعامل على المؤشرات والشراء الجزئي أو الهامشى، والتكرار السريع لعمليات الشراء والبيع خلال فترات وجيزه، والتعامل على صفقات قد تكون بالغة الضخامة<sup>(١٨)</sup>.

كل ذلك يدعم من مركز المضاربين، ويدفعهم دفعاً إلى ممارسة عملياتهم وألاعيبهم. وإذا لم يكن للدولة من قدرة أو طاقة على منع قيام المضاربات في البورصات، لاسيما ما كان منها خارج حدودها فإنها تمتلك من القدرة والصلاحية ما يمكنها من منع أو تقيد هذه الأساليب التي يستند

عليها المضاربون. فلها أن تحد من تكرار البيع والشراء على الشيء الواحد<sup>(\*)</sup>، وإن كان بفرض ضرائب<sup>(\*\*)</sup> ولها أن ترفض بعض العقود. ومن حذر بقوة من عدم ضبط العمل بالبورصات حتى قبل وقوع هذه الأزمات الأخيرة الاقتصادي الفرنسي الشهير موريس آليه حيث يقول في إحدى محاضراته<sup>(١٩)</sup>.

«إن البورصات كى تكون نافعة جوهرياً - وهذا ممكن - يجب إصلاحها بما يلى: يجب منع تمويل العمليات بخلق وسائل دفع من لا شيء بواسطة الجهاز المصرفي. ويجب زيادة هوامش المشتريات والمبيعات المؤجلة زيادة جوهيرية، ويجب أن تكون هذه الهوامش نقديّة. ويجب الغاء التسعير المستمر والاكتمال في كل ساحة مالية بتسهيله واحدة في اليوم لكل ورقة مالية. ويجب الغاء البرامج التقائية للشراء والبيع، ويجب إلغاء المراهنة على الأرقام القياسية "المؤشرات"».

إذن علينا كى نحد من عمليات المضاربة على العملة ومن آثارها باصلاحين؛ إصلاح داخل البورصة وإصلاح خارج البورصة.

(\*) وبالفعل فإن قوانين بعض الدول تنص على ذلك حيث تحدد حدأً أدنى من الوقت لإعادة التعامل فيما سبق، وهذا يحد كثيراً من عمليات المضاربة، حيث يجردها من آلية تلجم إليها.

(\*\*) وهناك من الاقتصاديين من نادى بفرض ضريبة على المتاجرة بالعملات مثل بومل وتوبين، وهى بدورها تحد كثيراً من عمليات المضاربة في العملة، انظر فتح العولمة ص ١٥٦، الاقتصاد الدولي، ص ١٨٦.

٣- من وسائل المواجهة القبلية تكوين احتياطيات نقدية دولية بالقدر الكافى تحصيناً وتدعيمًا لمركز العملة في سوق الصرف. ومن وسائل المواجهة العلاجية (البعدية) استخدام هذه الاحتياطيات لدعم ومساندة العملة عندما تتعرض لاهتزازات في قيمتها. ولا شك أن ذلك قد يحد من هبوط قيمة العملة، لكن ذلك قد لا يجدى إذا ما استفحل الأمر، ثم إن تدمير وإففاء لهذه الاحتياطيات، الذى من المهم الاحتفاظ بها، ثم إن استخدامها في ذلك قد يعطى إشارة سلبية بما عليه العملة من ضعف، فتحدث أثراً نفسياً سلبياً، فيزداد الموقف سوءاً، كما حدث في بعض حالات الأزمة الآسيوية الراهنة.

٤- من الوسائل التى ينادى بها الفكر الاقتصادى الوضعي والتى استخدمت بالفعل رفع سعر الفائدة كعلاج جزئى للأزمة تجنباً للعملة من المزيد من التدهور. على أن يلاحظ أن لسعر الفائدة صلة وثيقة بعمليات المضاربة على العملة، ثم إن رفع سعرها يقلل من عائد الأوراق المالية فيسرع الناس بالخلص منها فيشتد الضغط على العملة فتزداد تدهوراً. ثم إن مهما ارتفع فلن يجعل المستثمر في الأوراق المالية يبقى على استثماراته، حيث لن يعوضها ارتفاع سعر الفائدة عما يخسره من تدهور سعر العملة. إضافة إلى ما يحدثه هذا الارتفاع من تشويه في الاستثمارات ومن تزايد عبء المديونية.

٥- المزيد من استقدام رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية: من خلال تقديم المزيد من الإغراءات والتى من بينها عدم فرض ضريبة أو تقليل معدلاتها. لكن ذلك الإجراء إبان الأزمة قد يعطى دلالة سلبية، فيوحى بال موقف الضعيف للاقتصاد القومى، وبالتالي السرعة المتزايدة في هروب رؤوس الأموال لا في إقدامها مما يزيد الطين بلة. ثم إن المزيد منها، ومهما

كان دوره القصير الأجل فإن دوره في الأجل الطويل هو تهيئة الفرصة أمام أزمات اقتصادية جديدة<sup>(٢٠)</sup>، وقد اعتبر أحد العوامل المسئولة عن غشمال أزمة دول جنوب شرق آسيا.

٦- كذلك فهناك السياسات التشفافية المالية والنقدية، وهي قد تفيد في بعض الحالات ولا تفي بل تزيد الحالة سوءاً في بعضها الآخر، وبالتالي فاستخدامها يحتاج إلى درجة عالية من المهارة.

٧- الاعتماد على النفس، لاسيما في عمليات التمويل، والتدقيق القوى في نشاط الاستثمار الأجنبي وعدم التعويل الكبير عليه، فهو بمثابة قنابل موقته.

٨- تدعيم التكتل الاقتصادي وعدم الانفراد في الساحة الدولية. ففي ذلك دعم قوى للدولة عند حدوث أزمة، كما أنه إسهام في تجنبها هذه الأزمات، وذلك من خلال السياسات الاقتصادية المتكاملة والتعاونية وليس المتافسة، كما كان الحال في دول جنوب شرق آسيا، حيث من عوامل أزمتها المنافسة الفاتحة بينها وبين بعضها في الصادرات.

٩- عدم ترك الجبل على الغارب للسوق وتقوّع الدولة في بؤرة الحراسة التقليدية. فمن الضروري أن يكون للدولة دور قوى وفعال في المجالات الاقتصادية وخاصة مجالات المال والتجارة، ولا سيما في مجال الصرف الأجنبي.

١٠- هناك حلّ أقدمت عليه ماليزيا بعد ما تعرضت له منجائحة اقتصادية مزلزلة، تواجه به عمليات المضاربة على العملة وهو عدم قابلية العملة الوطنية للتحويل خارج نطاق الدولة. ويرى القانونون على الأمر هناك

أن هذا الحل مثالى في عدم تمكين المضاربين من تعويم العملة من جراء عرضها وطلبها خارج الدولة. ومع ذلك فلا يخلو هذا الحل من مشكلات وعقبات.

#### خامساً: الاقتصاد الإسلامي والمضاربة في العملة

قبل الدخول في استعراض موقف الاقتصاد الإسلامي من المضاربة في العملات نجد من المهم الاشارة إلى بعض الأمور التي نراها بمثابة مفتاح الموقف. وهي:

##### ١- إن موقف الاقتصاد الوضعي حيال النقود مضطرب إلى حد بعيد.

في بينما نراه يذهب إلى التمييز القاطع بين النقود وبين السلع والخدمات جاعلاً هذه في جهة وتلك في الجهة المقابلة من حيث الخصائص والمميزات، وإلى التحديد الحاسم لعلاقة النقود بالثروة، وهل هي من وجهة نظر المجتمع ثروة أم حق على الثروة. ذاهباً إلى أنها حق على الثروة وليس داخلاً فيها - الحديث عن النقود الورقية والانتمنانية وليس عن النقود السلعية وخاصة منها المعدنية من الذهب والفضة - بينما نراه يقف هذا الموقف الجيد والدقيق إذا به يعامل النقود في كل أموره معاملة السلع والخدمات، مدخلاً لها في نطاق الثروات والأصول الاقتصادية. فهي تباع كما تباع أية سلعة وخدمة، وهي تؤجر كما تؤجر السلع والخدمات، وهي يتاجر فيها كما يتاجر في بقية السلع والخدمات. بل لقد أصبحت التجارة في النقود وأشياءها من أروج التجارات في عصرنا هذا تحت سمع وبصر ومبركة الاقتصاد الوضعي. وبدلًا من أن يتكسب الناس من ممارسة النشاط الاقتصادي الإنتاجي في الزراعات والصناعات والتجارة في منتجاتها أصبحوا يجنون الأرباح الوفيرة ومن ثم

أصبحوا من كبار الأثرياء على المستويات المحلية والمستويات العالمية نتيجة تجارتهم في النقود والأوراق المالية، أو بعبارة أخرى نتيجة انغماسهم فيما أصبح يعرف بالاقتصاد الرمزي. وبسبب من ذلك - إضافة إلى غيره - كان مكان وما هو كائن وما هو متوقع أن يكون من أزمات طاحنة تفتك بالاقتصاد الحقيقي، وتکاد تقضي على كل منجزاته. وامتداداً من هذا الموقف البادي الاختلال وجدنا الاقتصاد الوضعي يکاد يکل كل أمر النقود إلى الأفراد والمؤسسات الخاصة، وجهاز الأسواق. فطالما عممت النقود كسلعة تطاب لذاتها شأن أيّة سلعة فلم لا يخضع شأنها للأفراد؟ ولم لا تدخل الأسواق وتخضع في تحديد قيمتها بل وفي تحديد سعرها إلى قوى العرض والطلب؟ وهكذا انقض الاقتصاد الوضعي على نفسه قاضياً على كل ما شيده من مبادئ رشيدة.

٢- إذا كان هذا هو موقف الاقتصاد الوضعي حيال ما يعترف هو به من أن النقود أخطر ظاهرة اقتصادية عرفها الإنسان، وأثرت فيه إيجاباً وسلباً، فإن موقف الاقتصاد الإسلامي مغاير تماماً.

فالنقد لديه ليست سلعة ولا خدمة، وإنما هي حق على كل السلع والخدمات أو حاكم عليها، كما عبر بحق الإمام الغزالى، إنها في جهة والسلع والخدمات في جهة مقابلة، إنها بتعبير الفقهاء ثمن وما عادها مثمنات، إنها لا تقصد ولا تشبع حاجة بذاتها وإنما من خلال قدرتها على حيازة وتملك السلع والخدمات ذات المنافع المباشرة وذات القيم الاستعملالية المنفصلة عن القيم التبادلية. بالاختصار الشديد هي شيء وماعداها شيء آخر مغاير تماماً المغایرة. وبالتالي فالتعامل معها مغاير تماماً للتعامل مع غيرها، فهو أداة

للتجارة وليس ملحاً لها. هي لا تؤجر كما تؤجر بعض السلع، وهي ليست ملحاً للتربح بل أداة له<sup>(٢١)</sup>. وهذه بعض نصوص فقهية. يقول ابن رشد: «المقصود من التقد المعايدة أو لا الانتفاع - لا حظ أنه يتحدث وفي ذهنه النقود المعدنية - أما المقصود من العرض - السلع - فهو الانتفاع أو لا المعايدة. وأعني بالمعاملة كونها ثمناً»<sup>(٢٢)</sup>.

ويقول السرخسي: «الذهب والفضة خلقاً جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف»<sup>(٢٣)</sup>. أي أنهما خلقاً ليتاجر بهما، ومن خاللهما تداول السلع والخدمات. ويقول النيسابوري: «وإنما كان الذهب والفضة محظوظين لأنهما جعلاً ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء»<sup>(٢٤)</sup>. ويقول ابن تيمية: «والدرارهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها»<sup>(٢٥)</sup>. ويقول الغزالى: «من نعم الله تعالى خلق الدرارهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهو حجران لا منفعة في أغراضهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أغراض كثيرة - سلع كثيرة - في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته .. خلق الله تعالى الدنانير والدرارهم حاكمين متسلطين - وسيط للمبادلة - بين سائر الأموال - السلع والخدمات - حتى تقدر بهما الأموال .. فمن ملكهما فكانه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا التوب»<sup>(٢٦)</sup>. ويقول ابن القيم: «إن الدرارهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن يعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة .. وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء .. ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس،

ويقع الخلف ويشتد الضرر. كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح، فعم الضرر وحصل الظلم»<sup>(٢٧)</sup>. ويقول في موضع آخر: «ويمنع المحاسب من جعل النقود متجرًا - سلعة يتاجر فيها - فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتاجر بها ولا يتاجر فيها»<sup>(٢٨)</sup>. إن التحليل الاقتصادي السليم بل مجرد النظرة الاقتصادية الموضوعية في هذه النصوص تكشف لنا عن موقف إسلامي واضح وحاسم حيال النقود وضوابط التعامل معها.

٣- اتساقاً مع هذا الموقف المبدئي الصحيح للأقتصاد الإسلامي حيال النقود جاء موقفه حيال المسؤولية عنها وعن إنتاجها وصناعتها: إن المسؤول عن ذلك هو الدولة وليس شيئاً آخر. ومسؤولية الدولة في ذلك لا تقل عن مسؤوليتها حيال أي أمر يتوقف على صلاحيه صلاح الدين ومن ثم صلاح الدين. وأى عمل يلحق الضرر بنقود المجتمع من فوض إسلامياً حتى ولو كان من قبل الدولة نفسها، وعلى الدولة مسؤولية وقاية النقود منه ودفعه إذا وقع أي كانت صورته وأياً كان مصدره يستوى في ذلك الغش والتزوير وتقليل القيمة والاحتياط والمضاربة وغير ذلك من كل ما يجد من صور وعمليات تلحق الضرر بالعملة<sup>(\*)</sup>. وما ذلك إلا لأن النقود إذا فسدت فسد اقتصاد المجتمع وفسدت بذلك اجتماعياته، وإذا صلحت صلح اقتصاد المجتمع وكل جوانبه. إن

(\*) وهو في ذلك استخدام ما تراه صالحاً من رقابة على الصرف أو تقويم موجه إضافة إلى حظر الممارسات المخالفة في بورصة الصرف الأجنبي، وكذلك سعر الفائدة، حيث تبين أنه يلعب دوراً خطيراً في ممارسة النشاط المضاربي على العملات والوراق المالية.

ذلك لا يحيل النقود إلى صنم يعبد، فلم يدع دين على من يعبد النقود مثلاً دعا الإسلام «تعس عبد الدينار والدرهم، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتكس». لكنها أداة ضرورية وفق الله تعالى الإنسان إلى التعرف عليها. وهذه بعض عبارات العلماء المسلمين في هذا الصدد، مع الاحالة إلى ما سبق ذكره في الفقرة السابقة من نصوص باللغة الدقة والوضوح في هذا الشأن. يقول الماوردي في عبارة دقيقة مطولة مخاطباً الملك رئيس الدولة ورئيس الحكم في الدولة: «وليعلم الملك أن الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت ويعم ضررها إذا فسدت أمر النقود. ثم أخذ يعدد له المفاسد المترتبة على التلاعب في النقود بأى شكل من التلاعب خاصة ما يتعلق بقيمتها. إلى أن قال «وإن كان النقد سليماً من غش ومأموناً من تغيير صار هو المال المدحور، فدارت به المعاملات نقداً ونساء، فعم النفع وتم الصلاح. وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك. ولعمري إن ذلك كذلك، لأنه القانون الذي يدور عليه الأخذ والعطاء، ولست تجد فساده في العرف إلا مقترباً بفساد الملك»<sup>(٢٩)</sup>.

ويقول محمد الأسى: «وربما يقال إن من تقصير السياسة فساد النقود، وفي فساد النقود دخول الخلل في المعاش والنقص في الأموال والمعاملات»<sup>(٣٠)</sup> ثم يواصل قائلاً: «إذا كانت النقود من الشرف بهذه المرتبة والمزية فمن الواجب الاعتناء بها، وعدم إهمال أمرها. ويجب على ولی الأمر نصره الله أن يأمر بحسن إقامتها وتعديلها وتناسبها في أعدادها وتشكيلها وتصحيح تدويرها وهنامها وتقرير قيمتها وأوزانها»<sup>(٣١)</sup>.

ويقول الإمام أحمد: «لا يصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بابن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظام»<sup>(٣٢)</sup>. ويقول

النبوى: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»<sup>(٣٣)</sup>. ويقول ابن خلدون: «والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها»<sup>(٣٤)</sup>. هذه نصوص متواترة تؤكد على أن أمر النقود هو من اختصاص ومسؤوليات الدولة، حتى إذا مارسها القطاع الخاص فليكن تحت إشراف ورقابة الدولة<sup>(٣٥)</sup>.

٤- من خلال هذين الموقفين المتغايرين لكلٍ من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي حيال النقود نجد من المهم الإشارة إلى أمرٍ بُرِزَ بوضوح وخاصة في الآونة الأخيرة على لسان بعض كبار الاقتصاديين من غيريين وغيرهم. وهو طرح تساؤل جوهري حول مدى صلاحية الفكر الاقتصادي الوضعي الراهن. وما إذا كان في حاجة إلى ثورة فكرية تُقْعِدُ فيه ما سبق أن فعلته الثورة الفكرية الكينزية. يقول الدكتور حازم البلاوي في معرض تعليقه على الأزمة الاقتصادية التي ضربت بلاد جنوب شرق آسيا: «وجاءت أحداث جنوب وشرق آسيا لتلقى من جديد الشكوك حول مدى كفاءة التنظيم الدولى في التنبؤ بالأزمات المالية قبل وقوعها. وليس الأمر مقتصرًا على كفاءة وفاعلية جهاز صندوق النقد الدولى، بل إنه قد ينصرف إلى جوهر النظريات الاقتصادية السائدة والتي يبدو أنها مازالت بعد قاصرة عن الإحاطة بتطورات

(\*) والبعض يرى أن للدولة القيام بتحديد القيمة الخارجية لعملتها طبقاً لما ذهب إليه بعض العلماء من جواز عملية التسعير، ولكنى أرى أن المستند الشرعى لقيام الدولة بذلك طالما كان ذلك أمراً مطلوباً هو أقوى بكثير من الاستناد على مسألة التسعير، حيث إن التسعير وما دار حوله كان يزاوج السلع والخدمات الخاصة. أما النقود فهى أمرٌ مغایر تماماً وهى أمر عام من شئون الدولة.

الواقع الاقتصادي. فهل نحن بحاجة إلى ثورة جديدة في الفكر الاقتصادي كما جاءت نظرية كينز في الثلاثينات من هذا القرن إنقلاباً في الفكر السائد ولكن تلقى ضوءاً على أسباب الأزمة العالمية في ذلك الوقت؟ سؤال مطروح»<sup>(٣٥)</sup>. وقبله ببضع سنين قال الاقتصادي الفرنسي الشهير موريس آليه ما هو أشد من ذلك تجرباً وذمة في الفكر الاقتصادي المعاصر، ومن أقواله في ذلك<sup>(٣٦)</sup> «إنها بالتأكيد لفظية فكرية وسياسية كبيرة أن مجتمعاتنا الديمقراطية، بعد تكرر الأزمات الكبرى منذ قرنين على الأقل، لم يظهر أنها قادرة على تحديد المؤسسات الاقتصادية، التي إن لم تؤد إلى إلغاء التقلبات الاقتصادية فعلى الأقل إلى التخفيف من حدتها بصورة جوهرية»، «إنه في الوقت الذي فرغت فيه فرنسا من الاحتلال بعيداً المائتين للثورة الفرنسية والإعلان حقوق الإنسان يجب علينا أن نعلن أنه من الحقوق الأساسية للإنسان هي أن يجد هذا الإنسان حماية فعالة من الطريقة الظالمة بل غير الأمينة التي يعمل بها اليوم اقتصاد أسواق، سمح به تشريع غير ملائم، وربما حباه وشجعه». ثم جاءت حركة غريبة نشيطة وقوية عقب هذه الأزمات الطاحنة. فقد عقدت مؤتمرات دولية على أعلى مستوى لدراسة قواعد اللعبة وإعادة النظر فيها. ثم تبلور الموقف عموماً فيما طرح تحت عنوان «الطريق الثالث».

وإننى بدورى أتسائل: في ظل هذه الوضعية المتردية للفكر الاقتصادي الوضعى المعاصر، وعجزه عن عمل شيء فعال لإصلاح واقع الناس لا يحق لنا بل يجب علينا أن نعلن بقوة موضوعية وندفع هنا وهناك بعض إن لم يكن كل مبادئ وأدوات ووسائل الاقتصاد الإسلامي؟ على الأقل فيما يتعلق بالجانب النقدي والمالي وما يقوم عليه من مؤسسات من مصارف

وبورصات؟، وبهذا نرى العالم مما يتعرض له بشكل سريع ومتكرر من أزمات وعواصف تلحق باقتصادياته أذى الأضرار.

إن كل ما نادى به موريس آليه من إصلاحات ضرورية للنظام النقدي والمالي وللمؤسسات القائمة فيه هو من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي. إنه يجزم بحق - ومعه غيره - بأن من عوامل الأزمة ما يسبق الأزمة من سخونة مرتفعة في الاقتصاد ونشاط محموم هنا وهناك ويؤكد على أن ذلك لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية بل لابد من التراجع والتراجع السريع الذي يؤدي إلى فقدان الثقة بالاقتصاد كله. وقد برهن الواقع على صدق هذا الفكر من حيث ما حدث البلاد جنوب شرق آسيا. ويؤكد على أنه لا علاج لذلك إلا بحظر خلق النقود من لا شيء وإبرام العقود دون دفع، فعند ذلك «لا يمكن أبداً حدوث ارتفاعات عظيمة في أسعار البورصات التي سجلت قبل الأزمات الكبرى لأن كل نفقة مخصصة لشراء أسهم يقابلها في موضع ما نقص في نفقات أخرى بمبلغ مكافئ». وتتشاءم في الحال آليات منظمة تمثل إلى إلغاء كل مراهنة على الأسعار لا مسوغ لها»<sup>(٣٧)</sup>. إننا لو نظرنا جيداً إلى أحكام النقود والعقود في الإسلام لوجدنا فيها أكثر مما ينادي به موريس آليه.

وفي اعتقادى أن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من عمليات المضاربة على العملات يصبح من السهولة بمكان طالما أمسكنا بمفاتيح القضية السابقة في أيدينا. ويمكن الإشارة إلى أهم جوانب هذا الموقف فيما يلى:

(١) استقرار قيمة النقد داخلياً وخارجياً من مقاصد الشريعة ومطلوباتها لما يتوقف عليه من مصالح عامة الناس. وهو من الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية، ومعروف أن الاستقرار شيء والتثبيت شيء آخر، الأول لا يختلف حول فوائده أحد، أما الثاني ففوق أن متعدذر فإن له مطالب لا تجده المناداة به على الدوام. وأمام الدولة أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف خارجياً، ومن ذلك الرقابة على الصرف بضوابط، وكذلك ما يعرف بالتعوييم المدار، وسن القوانين التي تمنع من المضاربة على العملة أو على الأقل تحد منها، مثل تقييد عمليات تكرار البيع والشراء، وفرض ضرائب على ذلك، وحظر الكثير من أساليبها وصورها.

(٢) التجارة في النقد - وهي غير الصرف المعتمد به شرعاً<sup>(\*)</sup> - مرفوضة شرعاً لما تحدثه من فساد عام يحيق بكل جوانب المجتمع. وسبق ذكر تصريح الفقهاء بذلك. لكن القضية اليوم بالغة التعقيد، ففي الداخل كثيراً ما تختلط عمليات صرف العملات وهي جائزة بالتجارة فيها. ومن الصعوبة التمييز والتفرقة بين هذا النشاط وذاك. ثم إن سوق الصرف اليوم هي سوق عالمية تنتشر في شتى بقاع العالم، ولم يعد يتم إنتقال النقود مادياً تحت سمع وبصر الدولة بل يتم بومضات كهربائية. ثم إن النظام الاقتصادي العالمي القائم والذي ترعاه منظمات دولية يسمح بالتجارة في النقود. كل هذا يمثل عقبات أمام أية دولة تريد الهيمنة الفعالة الكاملة على عملتها. ومع ذلك فيظل أمام الدولة صلاحية وضع الضوابط والقيود التي تقلل بقدر الإمكان من الآثار السلبية للتجارة في العملة. والله تعالى يقول ﴿فَأَنْقُوا اللَّهُ مَا مَسْطَعْتُمْ﴾<sup>(٣٨)</sup>.

(\*) في ملحق للبحث أوضحنا هذه المسألة. حيث لم يمكن بعض الباحثين من إدراك ما هنالك من قييز بين الشاطئين.

(٣) إذا كانت ممارسة مهنة التجارة في النقود بهدف التربح مرفوضة شرعاً فمن باب أولى عمليات المضاربة فيها، وخاصة ما هو سائد ومسطورة في دنيا البورصات اليوم، لما يتولد عنها من مفاسد عامة تصل في بعض الحالات إلى حد تدمير الاقتصاد القومي. وقد اعترف العديد من الخبراء بأنها مقامرات ومراهنات حولت البورصات إلى نوادي وملالعب للقمار، ولو كان رهاناً أو قماراً على سلعة خاصة أو حتى سلعة عامة لكان الخطيب أهون أما أن يكون على نقود الدولة ذات العلاقة الوثيقة بكل ما في الدولة من سلع وخدمات فإن الخطيب يكون مفعجاً.

(٤) العمليات السائدة في بورصات النقد الأجنبي اليوم والتي يعتمد عليها المتعاملون وخاصة المضاربون هي عمليات مخالفة لنصوص شرعية مثل البيع الآجل، والبيع الهامشي، والتعامل في المستقبليات وفي الخيارات والمؤشرات، كل ذلك أثبتت البحوث الفقهية المعاصرة تحريمه<sup>(٣٩)</sup>. إن ذلك الحكم الشرعي الرافض يحد كثيراً من عمليات المضاربة إن لم يقض عليها.

(٥) الإسلام يحرم تحريماً باتاً مغلظاً نظام الفائدة. ولا يخفى على مطلع مدى خطورة الدور الذي يلعبه نظام الفائدة في قيام المضاربة على العملات، وفي الاندفاع في هذا النشاط المدمر. إنه يبرز في عمليات المراجحة<sup>(٤٠)</sup>

(\*) المراجحة أو الموازنة (Arbitrage) هي شراء عملة ما من أحد أسواق الصرف وبيعها في الحال في سوق آخر بغير خرق ارتياح من فروق أسعار الصرف بين الأسواق المختلفة. فلنفرض أن سعر الدولار في مصر ٣٤٠ قرشاً وسعر الجنيه المصري في لندن ٢٠ جنية استرليني وسعر صرف الجنيه الاسترليني في نيويورك ١,٦ دولاراً فيمكن للشخص أن يحول دولاراً إلى جنيهات مصرية = ٣,٤ جنية مصرى ثم يحول هذا المبلغ إلى جنيهات استرلينية = ٦٨٠ جنية استرليني في سوق لندن

وذلك السوق الآجلة، إضافة إلى عمليات الاستثمارات الأجنبية، وخاصة ما كان منها قصير الأجل وغير مباشر، حتى إن استخدامه لعلاج آثار المضاربة مشكوك في فعاليته. إن موقف الاقتصاد الإسلامي حيال موضوع الفائدة يكفي بمفرده لتجنّب الاقتراضيات الكثير من الأزمات العاصفة، وخاصة إذا ما استخدمت الصيغ التمويلية البديلة من مشاركات ومرابحات وغيرها.

(٦) وانسجاماً مع المواقف السابقة فإن الاقتصاد الإسلامي لا يعول كثيراً على عمليات الإقراض والاقتراض في دنيا الأعمال، وطالما أن الفائدة مرفوضة فلن يبقى لها تلقائياً مكان يذكر.

(٧) كذلك فإن الإسلام وإن لم يرفض من حيث المبدأ مشاركة الأجانب في الاستثمارات المحلية فإنه يضع لها من الأطر والضوابط ما يقلل إلى حد كبير من مخاطرها. كما أنه يدفع بها دفعاً قوياً صوب المجالات الإنتاجية. أو ما يعرف بالاستثمارات المباشرة وليس الاستثمارات المالية.

(٨) أقر الإسلام العقوبات الرادعة الزاجزة على كل من يتلاعب في العملة<sup>(٤٠)</sup>.

= ثم يحول هذا المبلغ الاسترليني إلى ١,٠٨ دولار في نيويورك وهكذا صار الدولار ١,٠٨ دولار وهذا ربح .٪٨

ومن المهم الإشارة إلى أن عمليات المراجحة قد تكون للاستفادة من فروق أسعار الصرف للعملة في سوقين للصرف. وأبسط صورة لها أن يكون سعر الصرف بين الدولار والاسترليني في سوق ما هو مثلاً ١,٤٠ دولاراً وفي السوق الثانية ١,٣٨ دولاراً فيمكن للشخص أن يشتري جيئات من السوق الثانية ويسعها في السوق الأولى، وهذه عملية لا غبار عليها شرعاً طالما استوفت شروطها. وقد تكون الموازنة أو المراجحة للاستفادة من فروق أسعار الفائدة. وهنا نجد الشخص يقوم بشراء العملة ذات الفائدة الأعلى وإيداعها في المصرف للاستفادة من الفروق في الفائدة. وقد يفترض الشخص عملاً بفائدة ثم يقوم بتحويلها إلى عملة أخرى يودعها في المصرف بفائدة أعلى لنفس المدة وفي النهاية يسدد ما عليه ويكسب الفرق.

(٩) كذلك فإن الإسلام يصل في تحريم الإسراف في الإنفاق بكل صوره إلى درجة غير مسبوقة ولا ملحقة، ويضع من التشريعات العملية ما يجعل ذلك واقعاً معاشاً، ويقدم للدولة في ذلك من الصالحيات الشيء الكثير، حتى لا تهيئ المجال لظهور هذا المرض الاجتماعي والاقتصادي المعدى الخطير<sup>(١)</sup>. وقد رهنت التجارب الراهنة على أن الإسراف ليس مجرد انحراف سلوكي أو اجتماعي، بل إنه انحراف اقتصادي يلحق بالمجتمع من الأضرار الاقتصادية ما يكاد يأتي عليه. وهذا ما يعمق لدينا الإيمان بمبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تقوم على الاعتدال وتجرم عمليات التبذير والإسراف والترف.

من جوانب مواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمات الاقتصادية:

(١) الإسلام يعطى للدولة صلاحية القيام بما تراه ضرورياً لعلاج آثار الأزمات الاقتصادية والتي قد يكون منشؤها المضاربة في العملات، من قبيل السياسة الشرعية. ولها في ذلك حظر بعض المباحثات مثل التوسع في الإنفاق وتنظيم الصادرات والواردات، وتنظيم انتقالات رؤوس الأموال دخولاً وخروجاً، وإعادة النظر في تخصيص الموارد وتوزيعها بين الاستخدامات المختلفة بما يتطلبه الظرف الراهن، بل وتقليل أعداد العاملين في بعض المشروعات، وفرض الضرائب على بعض الأنشطة والفضائل، طالما أن المصلحة العامة اقتضت ذلك، والمعلوم أن تصرف الحاكم منوط بالمصلحة.

(٢) يمكن القول إجمالاً إن الأثر العام لهذه الأزمات الاقتصادية الراهن، والتي باتت تضرب مختلف بقاع العالم بدرجة أو بأخرى هو إزدياد حدة الفقر

وإتساع رقعته. وعلى البلدان التي تعرضت لهذه الأزمات أن تتخذ من التدابير ما يخفف من وطأة آثار هذه الأزمات. وللإسلام موقفه الصريح والحاصل حالاً ما تتعرض له الدولة أو الأمة أو الجماعة من نكبات أياً كان مصدرها وعواملها. في مثل تلك الحالات الطارئة لا يترك البعض ليموت جوعاً، ويعيش الآخرون، في الحديث الشريف «إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد»، «إن الأشرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا مكان عندهم في إباء واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم». وفي الآخر عن عمر رض في عام الرمادة يقول مخاطباً أحد حكام أقاليم الدولة «أفتراني هالكاً ومن معى وتعيش أنت ومن معك» كما يقول «لو لم أجد للناس ما يسعوهم لأدخلت على أهل كل بيت مثهم، فإن الناس لا تهلك على أنصاف بطونها». وترجمة هذه التوجيهات والأحكام إلى الواقع عملٌ مناسبٌ مسؤولٌ للمجتمع كله، شعوباً وحكومات. ويمكن لصندوق الزكاة وصندوق التكافل الاجتماعي أن يلعبا دوراً مهماً في ذلك.

ومن المعروف أن المعرض من كثير من السلع والخدمات يقل، وبالتالي فمن المتوقع إن لم يكن المؤكد أن الأسعار ستترتفع بشدة، وفي ذلك ما فيه من صعوبة على الفقراء، أصلاً، وعلى من أصبحوا بتأثير الأزمة فقراء. وهنا يلقى الإسلام على القادرين شطراً كبيراً من المسئولية المتعددة الجوانب، من تقليل للاستهلاك، حتى لا ترتفع الأسعار بشدة، ومن دعم للفقراء بتصوره المتعددة؛ نقدياً وعينياً، ومن عدم معالاة في تحقيق الأرباح ومن ثم الاضطرار إلى رفع الأسعار. وعلى الدولة أن تتبع ذلك وأن تحض عليه، وفي النهاية لها أن تنسن من التشريعات والسياسات والإجراءات ما يتحقق ذلك. وقد مارست الدولة الإسلامية ذلك في بعض عصورها. وخاصة زمن

سيدنا عمر رض. وعلى الدولة أن تسارع قدر وسعها في تقديم الإعانات المختلفة للفئات المتضررة، وعليها أن تيسر وتسهل بـل وتدعوا وتأمر بالتحركات العمالية عبر الأقاليم وعبر المدن وعبر الـريف، حيث من المعروف أن كل الأقاليم في الدولة وكل القطاعات الاقتصادية لا تكون إصابتها واحدة من جراء الأزمة، وبالتالي موقفها من العمالة مختلف. لقد تولت الدولة بكل مستوياتها بدءاً برئيسها في عهد عمر رض توزيع السلع الأساسية على المصاينين المتضررين من أزمة الجفاف، واليوم ينادي بعض الخبراء بأهمية قيام الحكومة بإيجاد نظام فعال لتوزيع الغذاء. وكذلك غيره من ضروريات الحياة<sup>(٤٢)</sup>.

#### الخاتمة:

في هذا البحث الموجز وعدنا بتقديم إجابة عن التساؤلين اللذين مثلاً قضية البحث، أو كما يقال: «إشكالية البحث». ونأمل أن يكون قد وفى بما وعد. وفي هذه الخاتمة نعيد تأكيد الاهتمام بما يلى:

- ١- استقرار القيمة الخارجية للعملة وتحصينها ضد التقلبات العنيفة مطلب اقتصادي وشرعي على درجة كبيرة من الأهمية لما يترتب عليه من فوائد ومنافع اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية.
- ٢- المضاربة على العملات باتت اليوم وبحكم توجهاتها وما أتيح لها من إمكانيات وأليات من أخطر ما يواجهه استقرار الاقتصاد القومي والعالمي وتقديمه.

٣- أصبحت أسواق الصرف الأجنبي وبورصات التعامل في العملات بمثابة فرس جامح أو أسد قاضم، تفعل فيما يعرف بالاقتصاد الحقيقي أو العيني ما يحلو لها من إضاعة وتدمير، مما يحتم تكملة الجميع في كبح جماحها وتضييق حركتها، وهناك العديد من الأدوات والوسائل ما يمكن من ذلك. وعلى رأس كل ذلك أن يكف الاقتصاد الوعي عن نمط تعامله الراهن مع النقود على أنها سلعة من السلع فهي ليست كذلك. وهذا ما سبق له أن اعترف به، لكنه نسي أو تناهى ما قاله.

٤- الاقتصاد الإسلامي لم <sup>له</sup> موقفه المتميز من النقود ومن التعامل معها وبها، وهو بهذا قادر على حماية مجتمعاته المؤمنة به من الوقوع فريسة للتلاعب بعملاتها والمضاربة عليها.

٥- ثم إن منهجه حيال التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية وحيال الاستهلاك والتمويل كفيل بدوره بتحصين قيمة النقود ضد التقلبات العنيفة التي تتعرض لها بفعل عوامل متعددة من أهمها المضاربة عليها.

٦- وأخيراً فمن الآليات القوية في تحقيق استقرار القيمة الخارجية للنقد و عدم المضاربة عليها أو على الأقل تعقيم ما قد يحدث عليها من مضاربات قيام تكملة اقتصادي إسلامي ينسق بين السياسات الاقتصادية للدول الإسلامية في الداخل والخارج.

والله أعلم

## ملحق في التمييز بين الصرف والتجارة في النقد

في صلب البحث أشرنا إلى أن التجارة في النقد لها موقف مغاير لموقف الصرف في الإسلام، وقلنا إن الأولى مرفوضة إسلامياً، وقد صرخ بذلك تصريحاً صريحاً العديد من الفقهاء، وإن الصرف مشروع إسلامياً بشرط معينة. ونحب هنا أن نوضح بقدر الإمكان ما هنالك من تمييز بين السلوكيين، وأن نتعرف على بعض جوانب الحكمة في تحريم الأولى وإباحة الثانية.

**تعريف الصرف:** الصرف هو بيع الأثمان ببعضها. والأثمان في الاصلاح الفقهي تعنى النقود، سميت بذلك لقيامها بوظيفة الشمنية في المبادلات، ففي كل بيع نجد ثمناً ونجد مبيعاً. والنقود هي الأثمان المطلقة في العقود، سواء كانت في مواجهة ببعضها ولو من جنسها أو من غير جنسها، أو مواجهة سلع وخدمات. إنها متى ظهرت في المبادلة كانت ثمناً على كل حال. وبعض الفقهاء يصرح في الصرف بأن مبادلة أو بيع النقود ببعضها. يقول الإمام السرخسي: «الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان ببعضها البعض. والأموال ثلاثة، نوع منها في العقد ثمن على كل حال وهو الدر اهم والدنانير صحبها حرف الباء أو لم يصحبها، سواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غير جنسها (المبسوط ج ١٤، ص ٢). فمبادلة العملة بعملة من جنسها أو من غير جنسها هو صرف في المصطلح الفقهي، ماعدا الفقه المالكي، حيث قصر هذا المصطلح على مبادلة العملة بعملة من غير صنفها، مثل الذهب بالفضة، والريال بالجنيه. أما بيع العملة بعملة من صنفها فإن كانت عدداً فيسمى مبادلة وإن كانت وزناً فيسمى مراطة.

### أهمية عملية الصرف في حياة الناس: للصرف، وخاصة بالمفهوم

الماكى له، أهمية بينه في حياة الناس، وذلك من حيث تسهيل وتسخير تصصيالهم وتحقيقهم لمطالبيهم ومصالدهم، فما يتوصى إليه بالفضة وهي قليلة القيمة بالنسبة للذهب قد لا يتأتى التوصل إليه بالذهب. والصورة أكثر وضوحاً في العملات المساعدة النحاسية وغيرها. كذلك فإن الحصول على سلع وخدمات في دولة ما يستلزم بذل عمارات هذه البلدة وليس غيرها. ومن ثم كان من الضروري قيام صرف أو مبادلة بين العملتين. وغير خاف أن التجارة الدولية وتحركات رءوس الأموال الدولية تعتمد بصورة أو بأخرى على عملية الصرف بين العملات.

لكن الأهمية الواضحة هذه قد تخفت أو تتلاشى عند مبادلة النقد بفقد من نفس جنسه، ذهب بذهب، أو ريال بريال، أو جنيه بجنيه. اللهم إلا إذا ظهر فضل حقيقى أو معنوى في أحدهما يغري الفرد على إتمام هذه المبادلة، وإن لم يكن وراءها نفع للطرف الثاني أو للمجتمع.

### مشروعية الصرف: الفعل إذا حق مطلباً سليماً تتطلبه حياة الناس

الرشيدة لا يحظره الإسلام بل يجيزه، ويضع له من الضوابط ما يحول بينه وبين ما قد يكون له من آثار سلبية. وبالتالي في تناول الفقهاء لمشروعية الصرف وجدىنا أمراً قد يكون جديراً بالنظر وهو خلافهم حول: هل هو جائز بشروط أم هو منموع إلا بشروط. والفرق كبير بين هذا وذاك رغم أن المال قد يكون واحداً. وقد نقل بتفصيل هذا الحوار الفقهي الإمام السرخسى (المبسوط ج ١٤، ص ٢). وقد يكون للموقف الأول قوته ووجهاته إذا ما نظرنا للصرف على أنه تبادل عملة بعملة معايرة، بينما يكتسب الموقف الثاني نفس المزية إذا ما نظرنا للصرف على أنه مبادلة عملة بعملة من جنسها.

حيث في الأولى - كما سبقت الإشارة - توجد حاجة حقيقة، بينما في الثانية لا نكاد نجد ذلك بوضوح مع ما قد يتولد عنها من شرور.

وبتجاوز هذا الخلاف الدقيق وبفرض سيرنا على أنه جائز بشرط فإن هذه الشروط لا تختلف من فريق لفريق بل الجميع متافق عليها لوجود النص الصريح عليها في السنة الصحيحة. وهذه الشروط تحصر في شرطين؛

١- التمايز المقدارى أو الكمى، وزناً أو عدداً. وذلك إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد من جنسه ذهب بذهب، ريال بريال، الخ. لا تتفاوت في المقدار أو العدد تحت أي اعتبار حتى ولو اختلفت في الصفات بل وفي الجودة. والحديث الشريف يصرح بقوله 'مثلاً بمثل'، وفي حديث آخر يحدد نوع المثلية هذه بقوله "وزناً بوزن" والأحاديث الشريفة يفسر بعضها بعضاً.

أما إذا كانت المبادلة بين نقد ونقد مغاير سواء من حيث المادة المصنوع منها مثل الذهب والفضة والنحاس أو من حيث بلد الإصدار مثل ريال وجنيه فلا مجال لشرط التمايز هذا.

٢- التقابض أو الفورية المتبادلية: بمعنى أن يتم عند العقد القبض المتبادل بين الطرفين، هذا يسلم هذا ويستلم منه. فإذا لم يحدث قبض من كلا الطرفين أو من طرف منهما فسد العقد، وأصبح التعامل محظياً. وهذا الشرط يعم كل تبادل في النقود، سواء كانت من صنف واحد أو من أصناف مختلفة. ريال بريال وريال بجنيه وذهب بذهب وبفضة، وهلم جرا، لابد في كل ذلك من التقابض المتبادل الفورى حتى يكون التعامل جائزًا. وبعبارة أخرى لابد من ذلك وإلا كان التعامل حراماً.

كل ذلك أخذًا من النص الصحيح **فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد أو "هاوها" الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل سواء بسواء يدأ بيد.**

**تلمس الحكمة: أو بعض جوانبها من هذين الشرطين:** تجدر الاشارة أولاً إلى ما لهذين الشرطين من أهمية قصوى في نظر الإسلام، ويكتفى أن ندرك أن افتقاد هذين الشرطين أو أحدهما يدخل التعامل في لجة الربا، وكفى به حرمة وبشاشة. ولاشك أن هذا يضيف بعداً جديداً لأهمية اكتشاف الحكمة من وراء ذلك أو على الأقل بذل المحاولة الجادة.

وقد يسهل من المهمة طرح هذا التساؤل ومحاولة الإجابة عليه: ما الذي يحدث للحياة الاجتماعية والاقتصادية لو تغاضينا في هذه المبادلات العمالية - إن جاز التعبير - عن هذين الشرطين أو أحدهما؟ وحتى يكون فهمنا جيداً علينا أن نضع نصب أعيننا أننا أمام تعامل في النقود ولسنا أمام تعامل في سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات العادلة المعروفة، التعامل هنا محله النقد، هو المعقود عليه وهو في نفس الوقت المعقود به. وللنقد طبيعته وخصائصه وله مهامه ووظائفه. لو وضعنا كل ذلك أمامنا فإن ذلك يمكن أن يوصلنا إلى معرفة ما يصيب الحياة الاقتصادية والاجتماعية من جراء التغاضي عن هذين الشرطين أو أحدهما، عند ذلك تصبح النقود سلعة مثل أية سلعة في المجتمع، تقصد لعينها من بعض الأفراد والجهات، ويترتب من بيعها وشرائها، وتتجزء وتستأجر، وتحتكر وتخزن، ويتلاعب في سوقها عرضاً وطلبأً للتاثير على سعرها، وتتقلب أسعارها صعوداً وهبوطاً عمدأً أو بحالة الأسواق، وكل ذلك ضد طبائع النقود، كما أنه يقضي على وظائفها التي لا غنى عنها، بل إنه يقضى على وجودها ذاته، كما قال بحق علماء الإسلام،

حيث يصير كل ما في المجتمع سلعاً دون نقد. فهل يعيش المجتمع دون نقود؟ ثم لننظر أثر ذلك على الديون وتراكمها محلياً ودولياً، وعلى الاقتصاد الحقيقي، وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى الاستقرار السعري الداخلي، وعلى التنمية الاقتصادية وما تقوم عليه من عمليات الإنتاج والتبادل؟ وعلى الاستهلاك. إن التغاضى عن هذين الشرطين أو أحدهما يفتح الباب على مصراعيه للتجارة في النقود، حيث التربح السريع والضخم، والمجال المفتوح للثراء السريع. لكننا لو تأملنا جيداً في نطاق وطبيعة التعامل في النقود في ظل هذين الشرطين لوجدنا أن التعامل فيها عند اتحادها يكاد ينعدم نهائياً، حيث لن يحقق لأى طرف أية مزية أو فائدة. وبالتالي تكون التجارة فيه عبئية، كما قال بحق الإمام الغزالى "أما بيع الدرهم بدرهم فجائز، من حيث إن ذلك لا يرغم فيه عاقل ولا يستغل به تاجر، فإنه عبث يجري مجرى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه. ونحن لا نخاف على العقلاء أن يصرفوا أوقاتهم إلى وضع الدرهم على الأرض وأخذه بعينه، فلا نمنع مما لا تتشوق النفوس إليه.." (الأحياء ٤/٩٠).

وبقى التعامل عند اختلاف نوع العملة، لكنه في نطاق الحاجة الحقيقة فقط، وفي نطاق المحافظة على طبيعة وخصائص النقود، فهو تعامل لا يقضى على النقود بل يدعم من دورها ومهامها، ففي داخله تظل النقود ثمناً، بياع ويشتري للتوصيل به إلى الحصول على السلع والخدمات لا لتحويله إلى سلعة من هذه السلع. هذا التعامل في ظل هذه الضوابط جائز واتخاذه مهنة أو تجارة جائز، لكنها تجارة مكرورة، لعسر التحرز من الوقوع في الأخطاء، ولذلك قال العلماء من الأفضل الابتعاد عنها إلا للقوى الحريص على دينه،

يقول الإمام الباقي: .. يقتضى جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجرًا، وأما من اتخذ ذلك متجرًا أو صناعة فقد كرهه جماعة من السلف، قال مالك أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقى الله (المتنقى ج ٤، ص ٢٧١). وليس معنى ذلك زوال هذا النشاط من دنيا الناس، إنه نشاط أساسى، لكنه لا ينبغي أن يكون مجالاً للتربح والتجارة، وإنما الأخرى أن يكون نشاطاً خدمياً تقوم به الدولة بالدرجة الأولى.

في ضوء هذا التحليل السريع البسيط يمكننا فهم مقصود علمائنا رحمهم اللــه تعالى من قولهم التجارة في النقد ممنوعة ومرفوضة شرعاً، إنهم لا يقصدون بذلك منع ورفض قيام شخص أو مؤسسة بمزاولة نشاط التعامل في النقد بالمواصفات الموضوعية، إن ذلك لا يدخل ضمن التجارة في النقد بالمعنى الذى يهدفون إليه، والذى ينصرف إلى ممارسة هذا النشاط في غيبة هذه الضوابط. أو بعبارة أخرى التجارة في النقد بما يحيل النقد سلعة كــى سلعة، لكن التعامل فيه بما يبقى عليه وصف التقاديم والثمينة فلا يدخل في نطاق التجارة في النقد. وهذه بعض أقوالهم.

يقول ابن رشد الحفيد: "إن منع التفاضل في هذه الأشياء - الأموال الربوية غير النقود - يوجب ألا يقع فيها تعامل - بيع وشراء - لكون منافعها غير مختلفة، والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة .. وأما الدينار والدرهم فعلة المنع - منع التفاضل - فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح - أى التجارة فيها على أنها سلعة - وإنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية" (بداية المجتهد، ج ٢، ص ١١٠).

ويقول الغزالى: "كل من عامل معاملة الربا على الدرادم والدنانير - تعامل في غيبة الشرطين أو أحدهما - فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا

لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينيهما، فإذا اتجر في عينيهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة ... فاما من معه نقد فلو جاز له بيعه بالنقد - التعامل فيه على أن سلعة - فيت忤 التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز .." (الاحياء ٤/٩٠).

ويقول ابن تيمية: "إن المقصود بالأثمان - النقود - أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتي بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشترط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها ديناً في الذمة مع أنها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن تباع بثمن إلى أجل،" (الفتاوى ٤٧١/٢٩).

ويقول ابن القيم: "وحاجة الناس إلى ثمن - نقد - يعتبرون به المبيعات - السلع والخدمات حاجة ضرورية عامة .. إلى أن يقول. فلو أتيح ربا الفضل في الدرهم والدنانير - عدم التماثل - مثل أن يعطى صاححاً ويأخذ مكسرة أو ثفلاً ويأخذ خفافاً أكثر منها لصارت متجرأ - سلعة يتاجر فيها - وجر ذلك إلى ربا النسبة فيها ولابد. فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس" (أعلام الموقعين ج ٢، ص ١٥٦).

كما يقول: "وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان - النقود - بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان" (الأعلام، ج ٢، ص ١٥٩). ولهذا قال في كتاب آخر: "ويمعن المحاسب من إفساد نقود الناس وتغييرها،

ويمعن من جعل النقود متجرًا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه  
إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها"  
(طرق الحكمية ٢٨١).

وهكذا نجد الاتساق في أقوال وموافق الفقهاء إذ يقولون بجواز الصرف  
وبحرمة التجارة في النقد. وهذا ما ينادي به اليوم الفكر الاقتصادي الحكيم.  
والله أعلم.

### هوامش البحث

- ١- لا يخفى على المختصين ما هنالك من فروق بين مصطلح نقود ومصطلح عملة. وعموماً فإن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فكل عملة نقد، وليس كل نقد عملة.
- ٢- روبرتس البير، لعبة النقود الدولية، ترجمة د. عماد عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة مدبولي بدون تاريخ ص ٣٥، د. زكريا نصر، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، ١٩٦٦، بدون ذكر ناشر، ص ٣٥، د. جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٨٣.
- ٣- د. مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٢٠ وما بعدها، روبرتس البير، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها، د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع في الاقتصاد الدولى، القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون، بدون تاريخ، ص ٢٤٤ وما بعدها.
- ٤- د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ٥١، د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص ٤٤.
- ٥- فرانسوا لرو، الأسواق الدولية للرساميل، ترجمة د. حسن الضيق، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر، ١٩٩١، ص ٤١ وما بعدها، د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها، روبرتس البير، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

٦- د. جودة عبد الخالق، مرجع سابق، ص ١٩٩ وما بعدها، فرانسوا لرو،  
مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

٧- د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ١٢٦ وما بعدها، د. جودة عبد  
الخالق، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما بعدها، د. حمدى رضوان، الإصلاح  
الاقتصادى وأسواق المال، القاهرة: مكتبة التجارة والتعاون، ١٩٩٢، ص  
٩١ وما بعدها.

٨- روبرتس ألينير، مرجع سابق، ص ١٩، ٢٠.

٩- وهناك ما يعرف بمجموعة الإثنى عشر في أمريكا وهى مؤلفة من كبار  
اللاعبين في وول ستريت. انظر تفصيلاً لذلك في "البورصات وتداعيم  
الاقتصاد الوطنى"، د. السيد الطيبى، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد  
٥٧، نوفمبر ١٩٩٢، ص ٢٤ وما بعدها وما قبلها.

١٠- د. زكريا نصر، مرجع سابق، ص ٤٦، قارن د. السيد الطيبى، مرجع  
سابق، ص ١١ وما بعدها، د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع، مرجع  
سابق، ص ١٥٤ وما بعدها.

١١- د. محمد عبد الحليم، التفسير الإسلامى لأزمة البورصات العالمية، فى  
"أزمة البورصات العالمية فى أكتوبر ١٩٩٧م"، المنتدى الاقتصادى (٣)  
مركز صالح كامل، القاهرة، جامعة الأزهر، د. فؤاد مرسي، الرأسمالية  
تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت رقم ١٤٧، ص ٢٣٨، وقد  
صرح كامديسو مدير صندوق النقد الدولى إبان أزمة المكسيك عام  
٩٥ بأن «العالم في قبضة هؤلاء الصبيان "يقصد المضاربين" فخ العولمة»،  
تأليف هانس بيتر مارتين وهارالد شومان، ترجمة د. عدنان عباس على،

سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨) الكويت، جمادى الآخرة، ص ٩٦. وقد سماه  
الرئيس جاك شيراك "وباء الإيدز في الاقتصاد العالمي" نفس المرجع  
ص ٩٨

١٢- روبرت ألين، مرجع سابق، ص ٧٧.

١٣- غيليرمو أورتيز، ماهي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة  
للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٨.

٤- د. حاتم القرنشاوي، التفسير الاقتصادي للأزمة، في "أزمة البورصات  
العالمية"، مرجع سابق، أورى دادوش، توقع انعكاس تدفقات رأس المال،  
مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، ديسمبر ١٩٩٥.

١٥- لمعرفة موسعة انظر، د. حمدى رضوان، التابع والمتبوع، مرجع  
سابق، ص ١٥٤ وما بعدها، د. السيد الطيبى، مرجع سابق، ص ٢٨  
ومابعدها، جون هدسون ومارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية،  
ترجمة د. طه منصور، الرياض: ١٩٨٧ دار المريخ، ص ٨٣١ وما  
بعدها.

١٦- د. حاتم القرنشاوي، مرجع سابق.

١٧- جون هدسون، مرجع سابق، ص ٨٣٥.

١٨- د. محمد عبد الحليم، مرجع سابق.

١٩- محاضرة ألقاها في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي  
للتنمية، جدة، بعنوان الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس  
إلى إصلاحات الغد، ١٤١٣هـ، ص ٣٦.

- ٢٠- سوزان ساكاولر ، الزيادة الكبيرة في تدفقات رأس المال: أهى نعمة أم نعمة؟ مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٤، غيليرمو أورتيز، ما هي الدروس التي تطرحها أزمة المكسيك بالنسبة للانتعاش في آسيا؟ مجلة التمويل والتنمية، يونيه ١٩٩٨م.
- ٢١- د. شوقى دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجى، ١٤٠٤هـ ص ٣٠٨ وما بعدها.
- ٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ١ ص ٢٥١، القاهرة: مكتبة الحلى.
- ٢٣- المبسوط، ج ٢، ص ١٨٤، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٤- غرائب القرآن، ج ٢ ص ١٦٢.
- ٢٥- الفتاوى الكبرى، ج ١٩ ص ٢٥١، الرياض : الرئاسة العامة للبحوث العلمية.
- ٢٦- إحياء علوم الدين، ج ٤ ص ٩، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٧- إعلام الوعين، ج ٢ ص ١٥٦، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٨- الطرق الحكمية، ص ٢٨١، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
- ٢٩- تسهيل النظر، ص ٢٥٤ وما بعدها، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٣٠- التيسير والاعتبار، ص ١١٦، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٦٧.
- ٣١- نفس المصدر، ص ١١٩.
- ٣٢- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٨١، القاهرة: مكتبة الحلى.
- ٣٣- روضة الطالبين، ج ٢ ص ٢٥٨.

- ٣٤- المقدمة، ص ٥٢٦، القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٥- حول أزمة نمور جنوب شرق آسيا، مقال بصحيفة الأهرام القاهرة في ١٩٩٨/٢/٧
- ٣٦- مرجع سابق، ص ١٦، ص ٥٢.
- ٣٧- نفس المصدر، ص ٢٣.
- ٣٨- سورة التغابن ، الآية ١٦.
- ٣٩- انظر بحث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.
- ٤٠- الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص ١٣٠ ج ٢، د. رفيق المصرى، الإسلام والتقو德، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ، ص ١٦.
- ٤١- د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ٢٢٣ وما بعدها، د. عبد السلام العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٩٥ ج ١، عمان: مكتبة الأقصى.
- ٤٢- صندوق النقد الدولى، التخفيف من وطأة التكاليف الاجتماعية للأزمة الآسيوية، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ١٩٩٨م.